وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق و العلوم السياسية

اللاجئ السياسي في القانون الدولي

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون دولي عام

من إعداد الطالبتان :

- بومدين يمينة
- رحماني نسيمة

تحت إشراف الدكتورة :

- كرليفة سامية

لجنة المناقشة :

الاسم و اللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
رحال جمال	أستاذ مساعد أ	جامعة يحي فارس المدية	رئيسا
كرليفة سامية	أستاذة محاضرة أ	جامعة يحي فارس المدية	مشرفا
صفاي العيد	أستاذ محاضر أ	جامعة يحي فارس المدية	عضوا

تاريخ التقييم : 2022/06/20

شكر و عرفان

لم يكن هذا البحث المتواضع أن تكتمل أجزاءه، و ترتبط أقطاره، و يتم نموه، و تصقل أفكاره، لو لم تسد إلينا يد العون ، و أول من أعاننا على إنجازه و وفقنا على إتمامه خالقنا و رازقنا و مولانا ، فبفضله علينا و كرمه لما وصل البحث إلى منتهاه ، فنشكره و نحمده تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا، ووقوفا عند قول الله عز و جل **"و لا تنسوا الفضل بينكم "** الآية :237 سورة البقرة .

و إقتداءا بقول رسوله محمد ابن عبد الله الأمين ، أشرف الأنبياء و إمام المرسلين ، عليه أزكى الصلاة و التسليم ، و أله و صحبه إلى يوم الدين .

أتقدم بالشكر الجزيل و الثناء العاطر إلى الأستاذة المشرفة الدكتورة **"كريليفة سامية "** التي أشرفت على مذكرتنا بصدر رحب ، و التي أنارت دربي خلال مشوارنا الدراسي ، و التي كانت دوما سندا و معينا و مرشدا و ناصحا .

{ و الحمد لله قبل الرضا ، و حتى الرضا ، و بعد الرضا}

إهداء

الشكر لله أولا و أخرا الذي وفقنا لانجاز هذا العمل و سخر لنا عباده الطيبين

أهدي هذا العمل لأبي و أمي

التي علماني أن الصبر مفتاح الفرج ، و الرجوع إلى الله في كل حالاتي علمتني أن التمسك بالقران نجاة ، كل عبارات الشكر لا تفيكما حقكما .

أهديه لكل من ساندوني و شجعوني ، كل المصاعب خفت بمساعدتهم

و إلى كل إخوتي و لصديقات الدرب ، أخوات القلب

شكرا لكن .

يمينة

إهداء

الشكر لله أولا و أخرا الذي وفقنا لانجاز هذا العمل و سخر لنا عباده الطيبين

أهدي هذا العمل لأبي و أمي

و إلى زوجي قرة عيني و أولادي

أهديه لكل من ساندوني و شجعوني ، كل المصاعب خفت بمساعدتهم

و إلى كل إخوتي و لصديقات الدرب ، أخوات القلب.

نسيمة

ملخص الدراسة:

عالجت هذه الدراسة موضوع اللاجئ البيئي نضرا لأهمية الموضوع، حيث أ ظاهرة اللجوء البيئي في السنوات الأخيرة أصبحت تتزايد بشكل سريع بسبب التدهور البيئي وتغير المناخ.

يجب على المجتمع الدولي إيجاد الحلول القانونية المناسبة لتنظيم هذه الظاهرة، وتخصيص حماية قانونية لفئة اللاجئين البيئيين ، حتى لا يتفاقم الأمر فيؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين.

إن اللاجئ البيئي يستفيد من الحماية الدولية بصورة غير مباشرة، تقوم الدول والمنضمات الدولية الحكومية والغير الحكومية بتقديم المساعدات الإنسانية وإغاثة المنكوبين غير أنها تواجه مشاكل قانونية وعوائق من قبل الدولة المنكوبة.

تستند الحماية العامة للاجئ البيئي على مبررات لحمايته لأنه مزال لحد الآن لم يحدد مركزه القانوني، وتعتبر ظاهرة اللجوء البيئي ظاهرة سلبية لأنها تؤثر على البيئة فتتسبب في تلوث التربة والمياه لذا يجب تنظيمها وفقا لأحكام القانون الدولي.

Résumé de l'étude :

Cette étude a traité de la question du réfugié environnemental compte tenu de l'importance du sujet, car le phénomène de l'asile environnemental au cours des dernières années s'est rapidement accru en raison de la détérioration de l'environnement et du changement climatique.

La communauté internationale doit trouver des solutions juridiques appropriées pour réglementer ce phénomène et accorder une protection juridique à la catégorie des réfugiés environnementaux.

Pour que l'affaire ne dégénère pas et ne conduise pas à la déstabilisation de la paix et de la sécurité internationales.

Le réfugié environnemental bénéficie indirectement de la protection internationale. Les pays et les organisations gouvernementales et non gouvernementales internationales fournissent une aide humanitaire et des secours aux affligés, mais ils sont confrontés à des problèmes juridiques et à des obstacles de la part du pays touché.

La protection générale du réfugié environnemental repose sur des justifications pour le protéger car il n'a pas encore été identifié et son statut juridique n'a pas été déterminé. Le phénomène de l'asile environnemental est considéré comme un phénomène négatif car il affecte l'environnement et cause des dommages au sol et à l'eau.

Pollution, elle doit donc être réglementée conformément aux dispositions du droit international.

مقدمة :

عرفت هذه القضية بظاهرة اللجوء و التي تعني مغادرة الأفراد أو الجماعات لدولتهم الأصل وصولا إلى دولة توفر لهم الحماية متى توفرت شروط ذلك، فكانت قضية اللاجئين لفترة طويلة مجرد قضية إقليمية تخص زمنا معينا أو مكانا معينا حدثت تغييرات جذرية شهدها العالم الأمر الذي تطلب تدخل المجتمع الدولي لتحقيق حماية أكثر لهذه الفئة نظرا للتدفق الهائل للاجئين ، مما شكل تخوفا لدى المجتمع الدولي بصفة عامة والدول المانحة للجوء بصفة خاصة .

ونتيجة للضغط الكبير،أجبر المجتمع الدولي على البحث على الحلول، وتوصل إلى إنشاء مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بتاريخ 1950/12/14 دورها حماية اللاجئين وإبرام اتفاقيات دولية و عالمية تعمل و تختص بالنظر في المشاكل والأوضاع التي يعاني طالبي اللجوء ، وكذا اللاجئين المتواجدين داخل إقليم دولة الملجأ وتقديم المساعدة المادية والمعنوية لهم، تلتها اتفاقية جنيف لعام 1951المتعلقة بوضع اللاجئين المعدلة بموجب بروتوكول 1967 الخاص بوضع اللاجئين .

حيث حظي حق اللجوء بالاهتمام الكبير في الأوساط الدولية حيث أصبح يعد من حقوق الإنسان المعترف بها دوليا ،باعتبارهم أشخاصا انتهكت حقوقهم انتهاكا خطيرا أو تعرضت للتهديد الخطير أيضا و إثر ذلك قررت الحقوق للاجئ و دولة الملجأ و مقابل ذلك فرضت عليهما التزامات .

لقد كان لظاهرة الهجرة أو اللجوء نصيب وافر من الدراسة نظرا لدورها في صنع تغييرات كبرى سواء على الصعيد السياسي ، الاقتصادي أو الاجتماعي و حصرت جل الدراسات أسباب اللجوء في عوامل طاردة تدفع السكان إلى الهجرة من منطقة معينة إلى أخرى ، وفي المقابل وجود عوامل جاذبة تغري هؤلاء السكان و تشجعهم على ترك موطنهم و تحدد اتجاه هجرتهم

إذن فمنذ خمسينات القرن الماضي و اللجوء يعتبر سياسيا ،عرفته المادة الأولى من اتفاقية جنيف 1951 حيث شملت حالات محددة يكون فيها الشخص مؤهلا للحصول على وضع اللاجئ ومتى يستبعد ومتى ينقطع عنه وضع اللاجئ .

لكن أمام ارتفاع حصيلة الهجرة و اللجوء صرحت المنظمة الدولية للهجرة بأن هناك أكثر من مائتي مليون مهاجر حول العالم في الوقت الراهن حسب الموسوعة الحرة ويكيبيديا ، و أن أسباب هجر الأوطان وترك الديار وطلب اللجوء لم تعد تلك الأسباب التي حصرتها اتفاقية جنيف لعام 1951 و إنما ظهر إلى جانب ذلك التغيرات المناخية والتدهور البيئي كسبب في النزوح و الهجرة .

وأثبتت الدراسة التي أعدها معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة ،أن التصحر وارتفاع مستويات المياه في البحار والفيضانات والعواصف المرتبطة بتغير المناخ ربما تؤدي لنزوح مئات الملايين نحو دول وأماكن أأمن لهم وأضمن لحياة كريمة .

فتدهور البيئة دفع قرابة 50 مليونا إلى النزوح عن مواطنهم بحلول سنة 2010 ،وأن العدد سيرتفع ليصل إلى 200 مليون نازح بحلول سنة 2050 حسب تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة الجمعية العامة في الندوة السابعة و الخمسون .و متوقع أن يصل أعداد اللاجئين البيئيين ستتة أضعاف أعداد اللاجئين السياسيين .

فاللاجئ البيئي هو المصطلح الذي يصف الأشخاص الذين أجبروا على ترك موطنهم ، بشكل مؤقت أو دائم بسبب اضطراب بيئي ملحوظ يعرض وجودهم للخطر أو يؤثر تأثيرا خطيرا على نوعية حياتهم، وأمام هذه الإحصائيات وانعكاس ظاهرة هذه الهجرة على النواحي الأمنية داخل الدول المستقبلة لهم جعل منها سمة جديدة تدعو العالم إلى القلق و تثير أسئلة سياسية و أمنية كما تتطلب ضرورة السعي من أجل إدارة المشكلة على المستوى الدولي و ضرورة الاهتمام بموضوع الهجرة أو اللجوء البيئي بالدراسة والتنظيم .

ورغم صعوبة صياغة تعريف موحد وواضح لـ «الهجرة البيئية» إذ يحاول واضعو السياسات وعلماء الاجتماع والبيئة تصور الآثار الاجتماعية المحتملة لتغير المناخ والتدهور البيئي العام ، و هوما دفعنا إلى تسليط الضوء على ظاهرة اللجوء البيئي الناتج عن تغير المناخ لمعرفة التنظيم الدولي لهذه الظاهرة و مدى تأثيرها على اللاجئ البيئي كقضية من القضايا المختلف فيها بشأن تعريف هؤلاء اللاجئين الذين غادروا أوطانهم بسبب تغير المناخ .

هذا الموضوع يكتسي أهمية بالغة باعتبار أن مشكلة اللاجئين البيئيين أصبحت خطيرة في عصرنا الحالي وهذا راجع إلى صعوبة تحديد الوضع القانوني لهم إضافة إلى أنهم يشكلون عبئا على إقليم الدولة المستضيفة في شتى المجالات اجتماعيا و اقتصاديا و سياسيا و بالتالي يجعل الدولة المضيفة في وضعية حرجة .

تتراوح بين **أسباب ذاتية** تتمثل أساسا في الرغبة و الميل الشخصي للبحث في مواضيع القانون الدولي بالإضافة إلى التأثر بصورة اللاجئين البيئيين خاصة الأطفال والنساء منهم وواقعهم المعاش، و**أسباب موضوعية** تتعلق بالإحصائيات المختلفة المتعلقة باللاجئين البيئيين والتي تكون بأعداد هائلة ومخيفة وكيف أصبحت البيئة ومتغيراتها سببا رئيسيا في اللجوء بالتزامن مع المطالبة بتطبيق المواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي تعطي حق العيش للإنسان.

سيتم إيراد رسالة قدمت استكمالا للحصول على درجة الماجستير في القانون العام .نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،تحت عنوان الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام قسم القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط يناير /2012 ، حيث طرحت الطالبة إشكالية مفادها افتقار مصادر القانون الدولي العام إلى القواعد التي تحدد المركز القانوني للاجئ البيئي وسبل حمايته ومساعدته يضاف إلى ذلك أن الآليات المتبعة للتقليل من الأضرار التي تلحق باللاجئين هي آليات تتصف بالعمومية، أي لأنها لا تستهدف هذه الفئة بالذات وإنما تستهدف تخفيف آثار الكارثة على جميع فئات الضحايا ، لذلك فإنها لم تعد كافية في ظل التغيير المناخي وازدياد الكوارث الطبيعية .

وللإجابة عن هذه الإشكالية قامت الطالبة بتقسيم الدراسة إلى خمسة فصول ، تمثل الفصل الأول في المقدمة والإطار النظري ،أما الفصل الثاني فتناولت فيه الكارثة البيئية كمحرك للمساعدات الإنسانية وفي الفصل الثالث تبلور مفهوم اللاجئ البيئي في القانون الدولي العام وتطرقت إلى الآليات القائمة لمساعدة اللاجئين البيئيين في الفصل الرابع و أخيرا الخاتمة والنتائج والتوصيات، وهذا ما ستشمله دراستنا باستثناء عدم تطرق الطالبة إلى انعكاسات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني والتنمية المستدامة في الدول المستقبلة وإشكالية تحديد الوضع القانوني له، وعلى غرار هذه الرسالة وما تم التوصل إليه من

مراجع أخرى لا توجد رسالة مطابقة لنفس عنوان مذكرتنا وإنما جميع هذه الدراسات تتناول جانب معين فقط فنشترك في أشياء و نختلف في أشياء .

من الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا هذه قلة المادة العلمية فهي غير متوفرة ، كقلة المصادر والكتب المختصة من الناحية القانونية، وذلك راجع لقلة الدراسات التي تطرقت للموضوع وإذا وجد شيء منها فهي عبارة عن مقالات أو تقارير أو أبحاث في مجلات قانونية أو توصيات مما يتطلب من الباحث بذل جهد في محاولة الوصول إلى المقصود دون إخلال بالمعنى .

بيان عدم الاهتمام بإشكالية اللجوء البيئي وعدم إثارتها عمدا من طرف الدول المتقدمة على مستوى المؤتمرات التي أدت إلى إقرار المواثيق الدولية المختلفة المتعلقة باللاجئين وتركيز مضمونها على الجوانب غير البيئية نظرا لصعوبة ضبط المصطلح من جهة وعدم الإقرار بضرورة جعل البيئة أحد مسببات اللجوء وأساسه، لفت انتباه السياسيين وصناع القرار، إلى الأهمية التي يكتسيها موضوع اللجوء البيئي وإخراجه للواقع العملي نظرا لانتشاره الواسع في الآونة الأخيرة .

من خلال هذه الدراسة تم طرح الإشكالية التالية: **مامدى نجاعة أحكام وقواعد القانون الدولي في مكافحة ظاهرة اللجوء البيئي، أمام الانعكاسات السلبية الخطيرة التي بات يشكلها على الأمن القومي في ظل التحديات الدولية الراهنة ؟**

قصد المعالجة الفعالة لهذا الموضوع تم الاعتماد على :

المنهج الوصفي : وذلك من خلال تعريف اللاجئ البيئي وعلاقته بالكارثة البيئية وتمييزه عن ما يشابهه من مصطلحات وذكر شروطه وفئاته .

المنهج التحليلي : وذلك من خلال تحليل النتائج المترتبة عن اللجوء البيئي وتحليل بعض النصوص القانونية للاتفاقيات المتعلقة بمظاهر الحماية و تحليل الإشكالات التي تحول دون تحديد مقهوم اللجوء البيئي .

سنعتمد على التقسيم الثنائي للخطة بنظام الفصول فبعد المقدمة يختص الفصل الأول بتبيان ماهية اللجوء البيئي الذي يقسم بدوره إلى مبحثين ، يعنى المبحث الأول بمفهوم اللجوء أما المبحث الثاني يتطرق إلى مظاهر وآليات حماية اللاجئ البيئي، في حين يختص الفصل الثاني بانعكاسات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني والتنمية المستدامة في الدول المستقبلة وإشكالية تحديد الوضع القانوني له سيتم دراسته وفق مبحثين، المبحث الأول تداعيات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني والبيئي والتنمية المستدامة، المبحث الثاني العقبات التي تواجه إقرار نظام قانوني خاص باللجوء البيئي، في الأخير يتم الوصول إلى النتائج المترتبة على هذه الدراسة و كذا إعطاء اقتراحات موضوعية تساهم في إثراء هذه الدراسة في شكل خاتمة .

الفصل الأول : ماهية اللجوء البيئي في ضوء أحكام القانون الدولي

يعتبر اللجوء ظاهرة يرجع تاريخها لوجود الإنسان ، حيث سعى منذ بداية حياته على وجه الأرض إلى حماية نفسه ، فانتقل باستمرار من مكان إلى آخر، بحثا عن حياة أفضل وقد كانت هذه الهجرات من أهم أسباب تنمية العلاقات التجارية والتواصل بين الشعوب، وبتنظيم المجتمعات وتأسيس الدول أصبح التنقل من مكان لآخر أكثر تنظيما ، وصولا إلى ضبطه بقوانين خاصة في الفترة التي تلت الحرب العالمية الثانية باعتبارها مرحلة شهدت متغيرات ذات بعد أمني وسياسي واقتصادي تنموي وبيئي .

تحولت الهجرة إلى لجوء وشهدت مرحلة العقدين الأخيرين كموجة غير منظمة ، أطلق عليها في الغالب اللجوء السياسي أو اللجوء لأسباب إنسانية ، ويتفق معظم الدارسين لقضية اللجوء على تعدد أسبابه سواء كانت أمنية ناتجة عن الحروب والنزاعات والعنف الطائفي والتمييز العنصري، وأخرى تتعلق بالجوانب الاقتصادية لقلة التنمية في البلدان المصدرة للأشخاص اللاجئين .

فـــي هذا السياق هناك أسباب أخرى لا يتم إثارتها كونها تعتبر إشكالية حقيقية لهذه الظاهرة وهي البيئة وانعكاساتها على القاطنين في المناطق التي تشهد تغيرات مناخية تدفع بالأشخاص إلى الهجرة فأصبحت البيئة ومتغيراتها سببا رئيسيا في طلب اللجوء.

تعتبر مشكلة اللاجئين البيئيين ظاهرة اجتماعية بدأت تزداد حدة وانتشارا خلال السنوات الأخيرة خاصة بعد تزايد عدد وشدة المخاطر البيئية الناتجة عن ظاهرة التغير المناخي والتدهور البيئي، ولكن بالرغم من ذلك فإن مختلف المواثيق الدولية المتعلقة باللاجئين ترتكز في مضمونها على الجوانب الغير البيئية نظرا لصعوبة ضبط المصطلح من جهة، ومن جهة أخرى فإن هناك متغيرات مناخية تتسبب فيها الدول الصناعية انعكست على البيئة، وللتعرف أكثر على اللاجئ البيئي في القانون الدولي العام قمنا بتخصيص فصل كامل حول ماهية اللاجئ البيئي ضمن (الفصل الأول)، تم تقسيمه إلى مبحثين على النحو التالي : المبحث الأول تحت عنوان مفهوم اللجوء البيئي لنعرض من خلاله العديد من التعريفات للاجئ البيئي وفي (المبحث الثاني) مظاهر وآليات حماية اللاجئ البيئي .

المبحث الأول : مفهوم اللجوء البيئي

يعتبر مصطلح اللاجئ البيئي من المصطلحات الجديدة عالميا، حيث توجد علاقة ترابط بين التغير المناخي وظاهرة اللجوء، ومن أجل الإلمام بماهيته نتطرق إلى تعريف اللاجئ وشروطه في (المطلب الأول)، ومبررات شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية في (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف اللاجئ البيئي وشروطه.

في بدايات القرن العشرين ، وإبان الحرب العالمية الأولى اضطرا ملايين الأشخاص إلى الفرار من ديارهم بحثا عن اللجوء في أمكن أخرى وهنا ظهر مصطلح اللاجئ لأول مرة فشهدت الممارسات الدولية عدة محاولات قامت بها الدول من أجل النص على حق الأفراد للحصول على ملجأ باعتباره حق من الحقوق وثيقة الصلة بحقوق الإنسان، والحديث عن اللاجئ البيئي يتطلب منا البحث عن تعريف اللاجئ البيئي وفق أحكام القانون الدولي في (الفرع الأول) والملاحظات التي تستخلص من التعريف ضمن (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف اللاجئ البيئي وفق أحكام القانون الدولي:

تعددت معالجة اللاجئ البيئي بين أحكام الاتفاقيات والهيئات والمنظمات الدولية وفق ما يلي:

أولا- موقف الاتفاقيات الدولية من تعريف اللاجئ البيئي: فقد عرفته المادة الثانية من مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئين البيئيين بأنهم الأفراد والأسر والأشخاص الذين يواجهون كارثة بيئية تدريجية أو مفاجئة، تؤثر حتما في ظروفهم المعيشية، وتجبرهم على ترك مكان إقامتهم المعتادة[1].

وبخلاف التعاريف المتعددة ، فإنه يمكن تعريف اللاجئين البيئيين بأنهم الأشخاص الذين تجبرهم الظروف البيئية على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة أو يشعرون على أنهم مجبرون على المغادرة لأسباب متعددة و مرتبطة بالتدهور البيئي كالجفاف والتصحر وقلة المياه أو تلوثها وغيرها من مظاهر التلوث البيئي فتهددهم في حياتهم وسبل عيشهم بصورة مباشرة ، سواء أكانت هجرتهم لفترة قصيرة أو طويلة داخل حدود دولتهم أو خارجها[2].

1 - حمداوي محمد ،اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،بدون طبعة ، بدون سنة نشر ، ص 115 .

2 - د. حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 116 .

ركزت الاتفاقيات والإعلانات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان على حماية حقوق الأفراد وتجاهلت الحماية المتعلقة بالكوارث وهذا ما يتعلق الأمر بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية [1] .

في حين نجد الاتفاقية الدولية للتعمير عام 1994 الاتفاقية الوحيدة التي تشير إلى وجود صلة بين الضرر البيئي وعواقبه ورغم ذلك فإنها لم تشر إلى الهجرة الدولية الأفراد البيئية الأضرار البيئية[2].

تعددت النقاشات حول مفهوم أللاجئي البيئي وهذا دون إجماع على تعديل مفهومه وهذا راجع لمجموعة من الصعوبات نذكر منها ذلك بالمعالم غير المحددة لفئة اللاجئين فمن الصعوبة تحديد فئة اللاجئين بدقة وتوضيح تصنيفهم حيث يصعب تحديد أسباب الهجرة بسبب ترابط بين أسباب المغادرة البيئية و السياسية والاقتصادية التي تؤدي إلى نزوح السكان مما حال دون توافق الآراء بشان تعريف واضح للاجئ البيئي وتكمن الصعوبة أيضا في ما تناولته اتفاقية جنيف ذلك انه لا يوجد إشارة إلى ضحايا الكوارث الطبيعية والبيئية والمناخية كما أن مفردات الحقوق تؤكد وجود اختلاف بين اللاجئ التقليدي والبيئي من حيث الحماية القانونية في دولته الأصلية أو الدولة التي يحمل جنسيتها[3].

أما اللاجئ البيئي فان العلاقة مع دولته لم تنقطع وإنما هي معطلة مؤقتا إلا في الحالات القصوى ومنه فان اتفاقية جنيف تبدو غير ملائمة مع المواجهة الجديدة للمهاجرين المتعلقين بكوارث البيئية[4].

يلاحـظ أن التعـاريف بشـان اللجـوء البيئي لا تزال بمراحلها الأولى إذ لم يتم ضبطها حتى الآن و مما تم الاطلاع عليه مجرد محاولات فقهية ، دون أن يتم التوصل إلى اتفاق عام حول تعريف جامع لهذه الظاهرة .

1 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، يناير 2012، ص 55.

2 - د. حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 112 .

3 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ص 21

4 - د. حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 116 .

.

فرغم أن المنظمة الدولية للهجرة قد يكون سببا للهجرة تعتبر صراحة أن التغيير المناخي قد يكون سببا للهجرة ،وهذا ما وافقت عليه الدول الأطراف في المنظمة إلا أن مصطلح اللجوء البيئي لم يلقى رواج كون الأزمات الطبيعية لا تؤدي كلها إلى اللجوء البيئي خاصة وان التوصل إلى ضبط مفهوم واحد اللجوء بين من قبل مساهمة فعالة حول وضع نظام يحمي الكرامة الإنسانية وحقوق المهاجر لأسباب بيئية[1].

من خلال التعاريف المطروحة بشان اللاجئين باعتبارهم أشخاص تجبرهم ظروف بيئية على مغادرة أماكن إقامتهم المعتادة فهم يشعرون أنهم مجبرون على المغادرة لأسباب متعددة مرتبط بظاهرة بيئية كالجفاف والتصحر وقلة المياه أو تلوثها وغيرها من مظاهر التلوث البيئي فتهددهم في حياتهم من خلال وجود خطب جسيم يكون دافعا لترك الوطن ،بفعل القوة القاهرة ويشترط أيضا ترك الديار بصفة مؤقتة أو دائمة وتدهور البيئة كعامل مؤثر على حياتهم وظروفهم الجديدة والوجهة التي يقصدونها سواء تتم داخل نفس البلد أو خارجه [2] .

نتج عن عدم تحديد اللجوء البيئي وجود عده فئات تتمثل الفئة الأولى في هؤلاء الذين يتم تهجيرهم مؤقتا من منطقة ما بسبب أحداث بيئية طارئة مثل وقوع كارثة بيئية كالزلازل والعواصف الفيضانات على أمل العودة إلى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث وإعادة تأهيل المنطقة أما الفئة الثانية فتتمثل ضمن انتهاء الحدث يتم نقلهم من المواطن الأصلية بصفه دائمة وإسكانهم في مناطق أخرى بديلة أما الفئة الثالثة هم من يتركون مواطنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة بحثا عن أفضل بدافع أن الموارد الطبيعية في مواطن الأصلية تدهورت ولم تعد تفي بمتطلباتهم الأساسية[3] .

1- نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،المرجع السابق ، ص 12.

2 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،نفس المرجع ، ص 13 .

3- حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، الوضع القانوني للاجئ البيئي ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد/6 العدد 2(2021) كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 ،ص 234.

.

.

ثانيا- موقف الهيئات الدولية من تعريف اللاجئ البيئي: كانت ولادة مفهوم اللاجئ البيئي بصورة تدريجية على مدى السنوات الستين الماضية إذ ذكر وليام فوغت سنة 1948 الأشخاص النازحين بسبب البيئة المتدهورة ، حيث ظهر مصطلح اللاجئ البيئي لأول مرة في السبعينات من القرن الماضي بواسطة العالم البيئي « Lester Brown» مؤسس منظمة « world watch» عندما قامت المنظمة بإجراء أبحاث تختص بالبيئة تحت برنامج الأمم المتحدة للتمنية، وكان من ضمن المواثيق المنبثقة عنها زيادة الروابط بين الهجرة الداخلية والدولية والبيئة [1] .

ويقصد باللاجئ البيئي كل شخص اضطر طوعا أو قسرا لترك بلده أو منطقته و داره بسبب أحداث واضطرابات طبيعية أو من صنع البشر متصلة بالبيئة ، و أدت إلى تهديد وجوده أو الإضرار بمستوى عيشه[2].

أ- **تعريف المنظمة الدولية للهجرة:**

عرفت المنظمة **« المهاجرين بيئيا بأنهم أشخاص أو مجموعات من البشر يجبرون على مغادرة أماكن سكنهم أو يختارون ذلك بصورة مؤقتة أو دائمة لأسباب قاهرة نتيجة لتغير مناخي مفاجئ أو تدريجي في البيئة يؤثر سلبا على حياتهم أو ظروفهم المعيشية ، إذ ينتقلون إما داخل بلدانهمأو خارجها »**، فاللاجئ البيئي هو كل من أضطر لترك أرضه لأسباب بيئية كالتصحر أو التعرية أو الجفاف ، أو لأسباب ترتبط بتدهور البيئة كتفاقم الفقر والكثافة السكانية أو لأسباب أخرى اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية أو عسكرية، ويعرف اللاجئون البيئيون أيضا بأنهم الأشخاص الذين يخشون الكوارث الطبيعية مثل تحويلات الأرض الجذرية وتنفيذ السدود وأعمال الري والتلوث بالمواد، وهم يشكلون الآن مجموعة من الأشخاص المعزولين في العالم[3].

[1] - حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 113 .

[2] - حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 114 .

[3] - سمر ابراهيم محمد ،اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني -جامعة الأهرام الكندية 2020 ، ص 144.

ب- تعريف برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

في تقرير له بأن اللاجئين البيئيين هم الأفراد الذين شردوا بسبب الحوادث الصناعية المفاجئة أو مصادر الخطر الطبيعية ، أو هم الأفراد الذين شردوا بشكل دائم بواسطة مشروعات التنمية الاقتصادية أو الذين اضطروا ليهاجروا بسبب التبديد المدمر للموارد الطبيعية[1].

حيث نشر برنامج الأمم المتحدة بحثا بعنوان"اللاجئون البيئيون "، والذي أعده الباحث المصري عصام الحناوي عام 1985 واعتبر اللاجئ البيئي بأنه شخص أجبر على مغادرة سكنه التقليدي مؤقتا أو بصفة دائمة بسبب اضطراب واضح للبيئة طبيعيا أو بفعل تدخل الإنسان عرض وجودهم للخطر أو أثر على مستوى حياتهم [2].

يلاحظ أنه رغم مضي أكثر من ثلاثين سنة على تعريف الباحث عصام الحناوي إلا أنه لا يزال التعريف الأكثر تداولا، باعتباره يوضح أن البيئة هي السبب الأساسي و الجوهري لتحرك البشر ،إلى جانب النزاعات و الصراعات و الحروب ، كما أن هذا التعريف يشمل الكوارث البيئية من صنع الإنسان و بالتالي يساعد على تحديد المسؤولين عن التغيرات البيئية ذات الصلة ، كما أن هذا التعريف لا يحدد كيفية الاعتراف باللاجئ البيئي وطبيعة المساعدة و الحماية المقررة ، بموجب القانون الدولي.

اختلاف تسمية اللاجئ البيئي : حيث يفضل بعض الباحثين اعتمادا مصطلح **" اللاجئ البيئي"** ففي نظرهم النازحون نتيجة للتغير البيئي أو المناخي هم لاجئون وهم يدافعون عن توسيع تعريف اللاجئ في اتفاقية اللاجئين لعام 1951 لتشملهم و تقنن أوضاعهم[3].

ومنه لا يوجد منطق يقتضي استبعاد من يفر من منازل أتت عليها الفيضانات أو منازل دمرتها الزلازل أو حرائق الغابات من صفة لاجئ ، كما يمكن العمل على تطوير مفهوم الاضطهاد فالانتهاكات المنتظمة لحقوق الإنسان تعتبر نوعا من الاضطهاد ، فمن يتأثر بتغير المناخ يجد صعوبة في التمتع بالكثير من الحقوق كالحق في التغذية و الصحة والسكن ، وبالتالي يمكن اعتبار هذه الانتهاكات تشبه

1 - حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 115 .

2 - ويزة بونصاير ، مرجع سبق ذكره ، ص 387.

3 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 233 .

الاضطهاد ، ومنه فهؤلاء الأشخاص أكثر ضررا من آثار التدهور البيئي ومنه يمكن اعتبارهم ينتمون إلى فئة اجتماعية معينة بالمعنى الوارد في اتفاقية جنيف 1951 [1].

كما علق **"أولي براون "** مدير البرنامج في المعهد الدولي للتنمية المستدامة أن لاجئ بيئي أو مهاجر ليست أكثر من مجرد ألفاظ ، فالتسمية سوف تتضمن التزامات من المجتمع الدولي في إطار تشريع قانوني ، فمصطلح لاجئ حسب نظره يقتضي الإحساس بالكارثة و سرعة التدخل من مهاجر[2].

و في المقابل نجد بعض الدول الكبرى تخشى من القبول بمصطلح لاجئ بيئي ، حيث قد يجبرهم ذلك على توفير الحماية على قدم المساواة مع اللاجئ السياسي عندما يتعلق الأمر باللاجئ البيئي خارج حدود التراب الوطني و كذلك امتد الجدل لمن يترك مكان إقامته داخل الوطن ، حيث أن هناك من يرى أن اللجوء فقط من يجتاز الحدود الوطنية إلى الحدود الدولية ،ومنه لا يندرج دور المفوضية السامية للاجئين ضمن حالات اللجوء الداخلي [3].

كما أن المنظمة الدولية للهجرة لا تستخدم مصطلح **" لاجئ بيئي "** بل تفضل مصطلح **"المهاجر البيئي "** لأن اتفاقية جنيف 1951 حددت شروط قبول اللجوء فلم تذكر المناخ كسبب و إنما حصرته في التعرض للاضطهاد و في العرق و الجنس و الدين و الانتماء إلى فئة اجتماعية أو فكر سياسي [4].

وتوجه جانب فقهي أيضا إلى أفضلية اعتماد مصطلح **" مهاجر بيئي "** على لاجئ بيئي ، وحسب رأي الفقيه **" ريتشارد بالاك "** أن العوامل البيئية ليست وحدها من يسبب اللجوء بل يلزم تدخل العوامل السياسية أيضا [5].

ولقد أقرته بعض المنظمات الدولية ولو بمصطلح مشابه ، إذ نجد المنظمة الدولية للهجرة لا تستخدم على أية حال مصطلح « **لاجئ بيئي** » ولكنها تتحدث عن **المهاجرين البيئيين** مبررة ذلك بأن

1 - ويزة بونصاير ، المرجع السابق ، ص 389.

2 - ويزة بونصاير ،نفس المرجع ، نفس الصفحة .

3 - ويزة بونصاير، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

4 - ويزة بونصاير، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

3 - ويزة بونصاير ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

اتفاقية جنيف التي حددت شروط قبول اللجوء، لم تذكر المناخ كسبب من الأسباب ، و إنما حصرت منح اللاجئ حق اللجوء حال تعرضه للاضطهاد السياسي والديني وأنها تعترف صراحة بأن التغير المناخي قد يكون سببا للهجرة ، بل إن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة وافقت في عام 2007 على تعريف مصطلح المهاجرين البيئيين بأنهم « **أشخاص أو مجموعات من الأشخاص يجبرون لأسباب تتعلق بتغيرات متلاحقة ومفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياتهم أو ظروف معيشتهم، على ترك منازلهم، ويختارون القيام بذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة، ويتحركون بداخل البلاد أو خارجها** »[1]

ج- تعريف مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين:

أدخلت بعض الممارسات المواتية من خلال اعتماد المبادئ التوجيهية "للمشردين داخليا" بأنهم "أشخاص أو مجموعات أجبروا على الفرار أو مغادرة منازلهم أو محل إقامتهم المعتاد بسبب النزاع المسلح وحالات العنف المنتهكة لحقوق الإنسان أو الكوارث الطبيعية أو الكوارث التي من صنع الإنسان أو لتجنب آثارها التي لم تتجاوز الحدود المعترف بها دوليا لدولة ما [2].

أي تم الاعتراف بالكوارث الطبيعية دوليا كسبب أساسي للتحرك لكن ذلك يبقى مقصورا على الصعيد الداخلي للدول فقط وهنا يتبادر إلى الأذهان الأشخاص الذين تحركوا من دولة إلى أخرى ما هو مصيرهم؟و يمكن الإشارة إلى اعتماد كل من منظمة الوحدة الإفريقية وإعلان قرطاجة المعني باللاجئين تعاريف قامت بإدراج العوامل البيئية فيها [3].

الفرع الثاني : غياب تعريف شامل للاجئ البيئي أو إشكالية تحديد المفهوم القانوني للجوء البيئي في القانون الدولي

رغم وجود عدة محاولات فقهية لتعريف اللاجئ البيئي و كذلك بعض المؤسسات و الهيئات الدولية إلا أنه يلاحظ غياب أساس قانوني لتحديد تعريف اللاجئ البيئي ،و هذا مرده عدة أسباب ،و الأمر لم يتوقف عند هذا الطرح بل شمل الاختلاط حتى في التسمية بين النازح و اللاجئ و المهاجر ،غير أن عدم تحديد التعريف رتب عليه عدة نتائج ، هذا ما يتم تناوله وفق ما يلي :

1 - حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 114 .

2 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ، ص 233.

3 - حمداوي محمد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

أولا : عدم وجود تعريف قانوني لتعريف اللاجئ البيئي :

ينبغي في هذا الإطار الوقوف على مفهوم اللاجئ البيئي الذي يطرح العديد من التحديات المهمة ، حيث جاءت ولادة ووجود اللاجئ البيئي في السنوات الستين الماضية حيث ذكر وليام فوغت 1948 الأشخاص النازحين بسبب تدهور البيئة ،و عام 1976 كان لستر راسل براون أول من أسس لوجود صلة بين زيادة الهجرة الداخلية و قضايا اللجوء البيئي ، من إزالة الغابات و الزلزال و الأعاصير و التصحر و غيرها [1] .

أما في تحديد مفهوم اللجوء البيئي في الظرف الحالي فقد ورد في وثيقة برنامج الأمم المتحد للبيئة حيث عرفت اللاجئ البيئي بكونه شخص أجبر على مغادرة مسكنه المعتاد بصفة مؤقتة أو دائمة بسبب تدهور بيئته ، جراء عوامل طبيعية أو بشرية أدت لخلل كبير في الوسط الذي يعيش فيه ، جعله يفتقد للشعور بالاطمئنان في الحياة [2].

كمـا أن المنظمـة الدوليـة للهجـرة لا تستخدم "لاجئ بيئي" لكنها استخدمت مصطلح مهاجر بيئي و بررت ذلك أن اتفاقية جنيف حددت شروط قبول اللجوء لم تذكر المناخ كسبب من الأسباب و إنما حددت أن منح صفة اللاجئ قد يكون سببا للاضطهاد السياسي و الديني ،و منه فإن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية للهجرة وافقت في سنة 2007 على تعريف المهاجر البيئي و اعتبرته الشخص الذي يجبر لأسباب تتعلق بثغرات متلاحقة و مفاجئة في البيئة تؤثر بالسلب على حياته و ظروفه المعيشية ، و يختارون القيام بذلك إما بصورة مؤقتة أو دائمة ، و يتحركون داخل البلاد أو خارجها [3] .

أما فيما يتعلق بقواعد القانون الدولي و الاتفاقيات الدولية ذات الصلة فقد عرفت المادة 2 من مسودة المعاهدة الخاصة باللاجئ البيئي بأنه فرد أو أسرة أو شخص يواجه كارثة بيئية تدريجية أو مفاجئة يؤثر في ظروفهم المعيشية و تجبرهم على ترك أماكن إقامتهم المعتادة [4] .

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 232 .

2 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

3 - الدكتور حمداوي محمد ، مرجع سبق ذكره ،ص 115 .

4 - الدكتور حمداوي محمد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

كما أنه من خلال نص اتفاقية جنيف للاجئ البيئي سنة 1951 و الذي عرفته بأنه الشخص الذي فر من بلده الأصلي بسبب تهديد لحياته ، و أنه كل شخص غادر و بسبب خوف له ما يبرره من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسه أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية خارج بلد جنسيته ولا يستطيع بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد ، أو كل شخص يوجد خارج بلد إقامته المعتاد السابق نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع ولا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد ومن خلال هذا التعريف يتضح أن مصطلح اللاجئ البيئي يبدو غريبا ولم يذكر ضمن نطاق اتفاقية جنيف للاجئ عام 1951 [1] .

إن اعتماد اتفاقية جنيف لمصطلح "الانتماء إلى فئة اجتماعية يبدو من الصعب تطبيقه على اللاجئ البيئي بالرغم من أن هذا المعيار سمح بدمج أنواع من الاضطهاد لم تنص عليها اتفاقية جنيف ، ولكن هذا المعيار لا يبدو أنه ينطبق على طالبي اللجوء البيئي ، فمثلا الرعاة في منطقة الساحل يمكن اعتبارهم ينتمون إلى فئة اجتماعية وهم ضحايا الجفاف والتدهور التدريجي للموارد الطبيعية ، بالرغم من ذلك فإن الأضرار الناجمة عن الجفاف لا تشكل اضطهادا بالمعنى الوارد ضمن اتفاقية جنيف 1951 [2] .

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية جنيف تستند على مقاربة فردية في تحديد أسباب اللجوء ، وحتى الفحص الفردي لطلبات اللجوء في الدولة المستقبلة يبدو غير مناسب للجوء البيئي ، ففي الواقع الأشخاص ضحايا الكوارث البيئية يفرون بأعداد كبيرة من مكان الكارثة ، مع أن المقاربة الجماعية تبدو أكثر ملائمة للتعامل مع الحالات الطارئة ، كما أن اتفاقية جنيف تتميز بطبيعة العلاقة بين الدول في القانون الدولي واحترام السيادة الوطنية ، وبالتالي الدولة تمنح حمايتها فقط للأشخاص الذين يغادرون بلدانهم أي الذين ليست لهم حماية دولية ، وبالتالي فالشخص النازح داخل بلده الأصلي بسبب كارثة بيئية لا يندرج تحت نطاق تطبيق اتفاقية جنيف حتى وإن كان البلد المتضرر لا يستطيع توفير الحماية [3].

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ، ص 235.

2 - فاطمة بن بوبكر ، مرجع سبق ذكره ، ص 101.

3 - فاطمة بن بوبكر ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

كما لا يجد اللاجئ البيئي الحماية الملائمة في النصوص القانونية المتعلقة باللجوء و مثال ذلك ما ورد ضمن "تعليمة الاتحاد الأوربي "بعنوان " التأهيل حول وضع اللاجئين و الحماية الفرعية ، حيث تم استبعاد توسيع مفهوم اللاجئ ليشمل اللاجئ البيئي ، فالحماية الفرعية الواردة ضمن المادة 15 من التعليمة لا تسمح بتطبيق هذه المعايير على طالب اللجوء لأسباب بيئية ، مما يوضح عدم رغبة دول الإتحاد الأوربي في منح الحماية الدولية للاجئ البيئي [1].

أما من خلال القراءة القانونية لاتفاقية منظمة الإتحاد الإفريقي المبرمة في أديس أبابا بتاريخ 1969/09/10 فقد أكدت ضمن محتوى مادتها 2 الفقرة 2 واعتبرت اللاجئ على أنه شخص يجبر على ترك محل إقامته المعتادة بسبب اعتداء خارجي أو احتلال أو هيمنة أجنبية أو أحداث تعكر النظام العام بشكل خطير في كل جزء من بلد منشأه أو جنسيته ، من أجل البحث عن ملجأ في مكان آخر غير بلد منشــأه أو جنسيتــه ، فهذا التعريف الواسع يشمل حالات الحروب الأهلية و الإقليمية ، و إذا حللنا عبارة **" أحداث تعكر النظام العام "** ، فيمكن من خلالها تمديد الحماية للاجئ البيئي ، باعتبار أن عبارة حفظ النظام العام قد يضطرب في حالة كارثة صناعية ، كما أن السكينة العامة و الصحة العامة قد تضطرب في حالة الفيضانات و الجفاف و الكوارث الطبيعية كالزلازل و البراكين و الأعاصير ، و لكن رغم أهمية الاتفاقية إلا أن تطبيقها على اللاجئين يبدو نسبيا بالنظر لتنوع أسباب الهجرة البيئية ، كما أن هذه الاتفاقية تأثرت بأحكام اتفاقية جنيف فهي تقوم على توافر شرطين الاضطهاد و الهجرة أو النزوح ما بين الدول مما يقلل من حالات اللجوء البيئي [2].

ثانيا :عوامل و أسباب عدم تحديد المفهوم القانوني للاجئ بيئي :

يكاد يخلو القانون الدولي سواء معاهدات و اتفاقيات أو أعراف أو أحكام قضائية من تحديد مصطلح اللاجئ البيئي ، بدافع أن هذه القواعد القانونية الدولية تتعامل مع اللاجئين كمتضررين محتاجين لمساعدة إنسانية ، و ليس بصفتهم لاجئين بيئيين ، كما بينت النقاشات أيضا أن من أهم المشكلات التي تعيق

1 - فاطمة بن بوبكر ، المرجع السابق ، ص 102.

2 - فاطمة بن بوبكر ، المرجع السابق ،ص 103.

التعريف هو اعتبار العوامل البيئية سبب من أسباب اللجوء و هذا أقل حدة من مشاكل الصراعات العرقية و الحروب و المشاكل الاقتصادية و غيرها [1].

كما يرى بعض الباحثين أن سبب غياب تعريف شامل للاجئ البيئي مرده قلة النصوص القانونية الدولية التي تدرس وضعية ضحايا هذه الهجرة ، بالإضافة إلى الصراع الواقع على مستوى المصطلحات في الفقه القانوني حيث يفضل **" اللاجئ البيئي "** أو **" لاجئ المناخ "** لكن الأستاذ **" فرانسوا جيمني "** يرى أن هناك اختلاف فاللاجئ البيئي أوسع من مفهوم لاجئ المناخ الذي أصبح يعد فئة جديدة تندرج ضمن أصناف اللاجئ البيئي ، ويرجع عدم ضبط مفهوم اللاجئ البيئي إل تعدد أصناف اللجوء المناخي بالنظر إلى المسافة المقطوعة و الحدود التي يجتازها و نوع التحرك داخلي أو دولي ، و معيار أسباب التحرك سواء كانت طبيعية أو من صنع الإنسان ، هذا بالإضافة إلى عدم توحيد المصطلحات حسب توجه البعض بأنه لا يوجد ارتباط بين الهجرة و البيئة ، باعتبارهما حق من حقوق الإنسان ، هذا بالإضافة إلى ضرورة تصنيف أسباب اللجوء باعتباره عمل ضروري لتجسيد نظام و قواعد حماية اللاجئ البيئي ، إلا أن هذه العوامل المتسببة في تدهور البيئة هي عوامل معقدة و بالتالي يصعب حصر أسباب المغادرة [2].

ثالثا- نتائج اعتماد اللاجئ البيئي في ضوء قواعد القانون الدولي:

يمكن استنباط تعريف اللاجئ البيئي من خلال أحكام الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية سنة 1994 والتي عرفت بأنه كل شخص يلتجأ مضطر إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد أو احتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه أو وقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسيمة ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كل البلد أو في جزء منه .

فمن خلال التعريف يمكن القول أن واضعي المعاهدة العربية أرادوا أن تكون الطبيعية من بين شروط تعريف لا جئ و توضح أن الاضطهاد قد يكون بسبب العدوان والنزاعات كما قد يكون بسبب حدوث الكوارث الطبيعية[3].

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ،ص235.

2 - ويزة بونصاير ، المرجع السابق ، ص388 .

3 - حمود صبرينة 1 ، خلفة نادية 2 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

نتج عن الفراغ القانوني لتحديد ظاهره اللجوء البيئي ظهور رأين متضاربين على الصعيد الدولي يتمثل الأول في قله النصوص القانونية المعالجة للوضع القانوني للاجئ البيئي و إلى جانب ذلك يلاحظ وجود الظاهرة في الواقع وتفاقمها كما دفع عدم ضبط تحديد دقيق لمفهوم اللاجئ البيئي دفع لوجود رأيين الأول يرى أن التغيير البيئي هو السبب المباشر الأساسي للجوء أما الفئة الثانية فترى أن تغيير البيئي عامل منفصل من ضمن العوامل الأخرى للجوء [1].

الفرع الثالث: الملاحظات المنتقاة من تعريف اللاجئ البيئي

يستنتج من خلال تعريف اللاجئ البيئي عدة شروط أهمها:

أولا- شروط اللاجئ البيئي: من خلال ما تم التطرق إليه من تعاريف سابقة يتضح لنا أن هناك جملة من الشروط للاجئ البيئي تتمثل فيما يلي : وجود خطر جسيم يكون دافعا لترك الديار و الأوطان بفعل القوة القاهرة ، وترك و هجر الديار بصفة مؤقتة أو بصفة دائمة، وتدهور البيئة ينعكس سلبا على حياة و ظروف معيشة أولئك الأشخاص، بالإضافة إلى الوجهة التي يقصدونها والتي يمكن أن تتم داخل نفس البلد أو خارجه[2].

ثانيا- اللاجئ البيئي كأثر للكارثة البيئية : سلم المجتمع الدولي في إعلان هيوغو بأن« الكوارث تحدث آثارا هائلة تضر بما يبذل من جهود على جميع المستويات لاقتلاع الفقر من العالم و لا يزال أثر الكوارث يشكل تحديا بارزا في سبيل التنمية المستدامة»[3].

إن تعريف اللاجئ البيئي يدعونا بالضرورة إلى **تعريف الكارثة البيئية** التي يتكبد العالم فيها خسائر في الأرواح والأموال وتشرد أعداد كبيرة من البشر، بحثا عن أماكن أكثر أمنا حيث عرفتها لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين على أنها « حدوث خلل خطير في حياة مجتمع ما ، يشكل تهديدا كبيرا وواسع النطاق لحياة البشر أو صحتهم أو ممتلكاتهم أو للبيئة سواء أكان

1 - حمود صبرينة 1 ، خلفة نادية 2 ،المرجع السابق ، ص 236 .

3 - د.حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 116.

2 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، 2012، ص 12.

ذلك الخلل ناجما عن حادث أم عن سبب طبيعي أم عن نشاط بشري ، وسواء حدث بصورة مفاجئة أم تطور نتيجة عمليات طويلة الأجل لكن يستثنى منها النزاع المسلح »[1].

كما عرفت معاهدة تامبيري المادة الأولى منها ، الفقرة السادسة الكارثة تعريفا مشابها للتعريف الذي وضعته لجنة القانون الدولي المذكور آنفا إلا أن هذا التعريف لا يستثني الكوارث التي تنشأ بسبب النزاعات المسلحة ، وقد تعددت التعريفات التي تتناول الكارثة كل من جهات مختلفة حسب الهدف من التعريف [2].

وتنقسم الكارثة البيئية من حيث مصدرها إلى كوارث طبيعية كالزلازل ، الفيضانات الأعاصير، الجفاف وكوارث من صنع الإنسان كالكوارث النووية والكيميائية وهناك كوارث تقع بسبب النزاعات المسلحة أو العنف ،النزاعات الدولية أو الداخلية المسلحة ، العنف والأعمال الإرهابية [3].

في هذا السياق ، وحسب ما هو مستقر عليه دوليا عند وقوع الكوارث البيئية في مكان ما ، يتكاتف المجتمع الدولي من حكومات و منضمات دولية حكومية و غير حكومية و أفراد لمساعدة الدولة المنكوبة بتقديم المساعدات الإنسانية[4] ، التي غالبا ما يصاحبها مشاكل قانونية تعيق الهدف المرجو منها وأهم هذه المشاكل:

أ-القوانين والأنظمة الوطنية الصارمة: التي تؤدي إلى تأخر وصول المساعدات الإنسانية في الوقت والمكان المناسبين مما يقلل من فعاليتها ويجعلها أكثر كلفة مما يدي إلى ازدياد الآثار السلبية الناتجة عن الكارثة البيئية ، حيث تصدم الجهات المانحة بالحواجز البيروقراطية المتمثلة بمنح تأشيرات الدخول وإجراءات التخليص الجمركي وأذونات النقل ، إضافة إلى ذلك قلة التنسيق بين الجهات المانحة و الدولة

1 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،نفس المرجع ، ص 12.

2- نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،نفس المرجع ، ص 13 .

3- نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،نفس المرجع ، ص 14.

4 - تعرف المساعدات الإنسانية بأنها : كل عمل عابر للحدود تمارسه منظمات الإسعاف الحكومية و الحكومات المختلفة من أجل إنقاذ جماعة بشرية في حالة خطر مؤكد ،كما عرفها معهد القانون الدولي في قراره الصادر سنة 2003 بأنها جميع الأفعال و النشاطات و الموارد الإنسانية و المادية و إمدادات البضائع و الخدمات المخصصة للأشخاص التي تكون أساسية و ضرورية لبقائهم على قيد الحياة و استيفاء الحاجات الأساسية لضحايا الكوارث ، راجع نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ،ص 41 .

المستقبلة للمساعدات وبهذا قد تكون القوانين الوطنية عائقا كبيرا أمام مقاصد و غايات الدول في الاستجابة لنتائج الكوارث[1].

ب-ضعف المنظومة القانونية المتخصصة بعمليات الإغاثة على الصعيدين الداخلي والدولي: فكثير من ضحايا الكوارث يموتون بسبب الكارثة نفسها ،لأن غالبية الدول تفتقر إلى القانونية الخاصة بإدارة الكوارث وتنسيق عمليات الإغاثة والمساعدات الإنسانية ، كما أن مشكلة الهجرة البيئية غائبة تماما عن القوانين الوضعية و المعاهدات الدولية ، على الرغم من ازدياد المشكلة سوءا بسبب ازدياد عدد الكوارث نتيجة للاحتباس الحراري ، كما أن النصوص الدولية المتعلقة بتقديم المساعدات الإنسانية و عمليات الإغاثة متناثرة في المعاهدات الثنائية و الإقليمية .إذ لا يمكن إنكار وجود عدد من الصكوك الدولية التي تنظم عمليات الإغاثة و تقديم المساعدات الإنسانية تتمثل في المعاهدات الثنائية و الإقليمية و قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة و بعض المبادئ التوجيهية الصادرة عن منظمات غير حكومية مثل الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر [2].

ج- إن الحق في المساعدات الإنسانية وقت الكوارث الطبيعية هو حق غير مستقر بصورة واضحة في ثنايا القانون الدولي العام ، إذا ما قورن بالحق في المساعدة الإنسانية في زمن الحرب ، الذي نصت عليه اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب لعام 1949 ، فالبعض يرى أنه حق قائم و مستقر فعلا ، و البعض الآخر يرى أنه لا يعدو أن يكون قاعدة ثانوية من قواعد القانون الدولي أما الفريق الأخير فيذهب إلى عدم وجود حق عرفي في القانون الدولي يثبت الحق في المساعدة الإنسانية

تجدر الإشارة أن أنشطة الإغاثة والمساعدات الإنسانية في حالة الكوارث تستند إلى عدد من المبادئ الأساسية أهمها الحياد والإنسانية والنزاهة ،عدم التمييز والتعاون واحترام سيادة الدولة المستفيدة وعدم التدخل في شؤونها الداخلية والتأهب والوقاية والتخفيف من أثار الكوارث الطبيعية [3].

1 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص 14.

2 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص 16.

3 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ، ص 234 .

ثالثا: عدم وجود أساس قانوني لمفهوم اللاجئ البيئي في ظل الوجود الفعلي: بالنظر إلى اتفاقية جنيف للاجئين سنة 1951 فإن مصطلح لاجئ ليعني الشخص الذي فر من بلده الأصلي بسبب تهديده لحياته على أنه :"كل شخص غادر وبسبب خوف له ما يبرزه من التعرض للاضطهاد بسبب عرقه أو دينه أو جنسيته أو انتمائه إلى فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يستظل بحماية ذلك البلد، أو كل شخص لا يملك جنسية و يوجد خارج البلد إقامته المعتادة السابق ، نتيجة مثل تلك الأحداث ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب ذلك الخوف أن يعود إلى ذلك البلد" [1].

من خلال التعريف السابق يتضح لنا أن مصطلح "لاجئ بيئي " يبدو غريبا لأنه لم يكن ضمن نطاق الاتفاقية السابقة الذكر، في سنة 1989 وفي اجتماع عقده المعهد الأمريكي للعلوم البيولوجية حذر مصطفى كمال طلبة المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة آنذاك من أن " أكثر من 50 مليون شخص قد يصبحون لاجئين بيئيين "، اذا لم تتخذ إجراءات دولية منسقة ذات معنى لحماية البيئة العالمية[2].

وفي سنة 1999 جادل رئيس المجلس العالمي للمياه بأن "عدد الأشخاص الذين يفرون بسبب مشاكل بيئية أكثر من الحرب "،وفي السنة نفسها أيضا كتب جروفر فولي أن " التغير المناخي حسب تقدير متحفظ سيزيد عدد اللاجئين البيئيين ستة أضعاف على مدار الخمسين عاما القادمة من 25 مليونا إلى 150مليونا"[3] .

كما كتب **نورمان مايرز** سنة 2005 أن هناك ظاهرة جديدة على الساحة العالمية : اللاجئون البيئيون " إن التحذيرات من أزمة اللاجئين البيئيين المتعدية التي أفرزتها الأخبار والمقالات الأكاديمية ، وتزايد التدهور البيئي العالمي الذي أحبر الأفراد على الهجرة عبر الحدود، مع صعوبة تحديد تعريف"لاجئ بيئي" ناهيك عن تحديد عدد اللاجئين البيئيين في العالم يمثل تحديا كبيرا بسبب عدم

1- حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ، ص 235 .

2- د.علي أبو هاني :الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية .بدون ذكر السنة .

3 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

الاعتراف باللاجئين البيئيين كلاجئين في القانون الدولي، وما ينجم عنه من صعوبة فك التمييز بين اللاجئين البيئيين والمهاجرين الاقتصاديين[1].

ورغم تزايد أعداد الأشخاص الذين يفرون من بيوتهم وأراضيهم نحو مناطق أخرى داخل بلدانهم أو خارجها بسبب تدهور البيئة، فإن نقاشات الأمم المتحدة حول الهجرة لا تضع حاليا أي تمييز دقيق بخصوص العناصر التي تشجع على الهجرة الطوعية أو القسرية ، وبالتالي فإن المهاجرين أو اللاجئين البيئيين غير معترف بهم حتى الآن في هذا النقاش، إلا أنه يمكن استنباط تعريف اللاجئ البيئي في نطاق الاتفاقية العربية لتنظيم أوضاع اللاجئين في الدول العربية سنة1994 التي عرفته: اللاجئ " كل شخص يلتجئ مضطر إلى بلد غير بلده الأصلي أو مقر إقامته الاعتيادية ، بسبب العدوان المسلط على ذلك البلد، أو لاحتلاله أو السيطرة الأجنبية عليه ، أو لوقوع كوارث طبيعية أو أحداث جسمية ترتب عليها إخلال كبير بالنظام العام في كامل البلد أو جزء منها "، فيمكن اعتبار أن واضعي المعاهدة العربية أرادو بضمهم عنصر الكوارث الطبيعية من بين شروط تعريف اللاجئ إثارة الانتباه إلى أن الاضطهاد يمكن أن يأخذ صورا مختلفة، لا يطال فقط أشخاصا منفردين ، وإنما يمتد إلى جماعات بشرية ، ويكون ذلك إما بصورة علنية كحالة العدوان أو احتلال أجنبي أو أسطورة أجنبيةالخ، أو بصورة متخفية كحالة حدوث الكوارث الطبيعية[2] .

إن اللاجئين والبيئة جزء من نفس المفهوم لتلك المسؤولية التي عبر عنها مؤتمر ستوكهولم سنة 1972 عندما نص على أن الإنسان يتحمل مسؤولية خاصة على حماية التراث و إدارته بحكمة، لأنه الآن مهدد بشكل خطير بمزيج من العوامل المؤثرة، الأمر الذي ينطوي على الوعي بعواقب السلوك البشري غير المستدام [3].

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ، ص 235.

2 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ،ص 236 .

3-د.أسامة الخولي ، البيئة و قضايا التنمية و التصنيع ، مطابع السياسة ، الكويت ،2002، ص 37.

أما عن القانون الدولي فيكاد يخلو من المعاهدات و الأعراف و الأحكام القضائية التي تبحث عن المركز القانوني للاجئين البيئيين، لأنه يتعامل مع هذا النوع من اللاجئين كمتضررين محتاجين إلى مساعدات إنسانية، وليس بصفتهم كلاجئين بيئيين، كما بينت النقاشات أن إحدى المشكلات التي تعيق ذلك، هو اعتبار العوامل البيئية سبب من أسباب الهجرة، لأنه ليس هناك ما يكفي من المعطيات العلمية مقارنة مع ما هو موجود بالنسبة للأسباب الأخرى للهجرة ،كعدم الاستقرار السياسي أو مشاكل اقتصادية أو صراعات عرقية أو غيرها ، وتضاف إليها تعقيدات الاعتبارات السياسية والاجتماعية والاقتصادية و المؤسساتية[1].

فهذا الفراغ القانوني لظاهرة اللجوء البيئي أدى إلى بروز رأيين متضاربين على الصعيد الدولي يتمثل الأول في قلة النصوص القانونية التي تعالج الوضع القانوني قبل وقوع الكارثة أو بعدها أم الثانية فتتمثل في وجود هذه الظاهرة في الواقع و تفاقمها ، ضف إلى ذلك أنه وعند التطرق إلى أدبيات المتعلقة باللاجئين البيئيين نلاحظ أنه تنقسم إلى فئتين الأولى منهما هي وجهة نظر متطرفة تقوم على اعتبار أن التغير البيئي هو السبب المباشر والأساسي للجوء أما الفئة الثانية فهي نظرة إصلاحية تعتبر التغير البيئي عامل منفصل من ضمن العوامل السببية الأخرى[2] .

يضاف إلى ذلك أن المادة الأولى من اتفاقية جنيف لا تشير إلى ضحايا الكوارث أو التدهور البيئي و لو بطريقة ضمنية ما تسبب في محاولة فاشلة تستند إلى معيار "الانتماء إلى مجموعة اجتماعية" ،ضحية كارثة بيئية للحصول على وضع اللاجئ المعترف به من قبل أعضائها ، كما لا يمكن هنا حشد مفهوم الاضطهاد لأنه يرتبط ارتباطا وثيقا بمخاوف الاضطهاد الشخصي بخلاف الاضطهاد الملازم للكوارث والتدهور البيئي[3] .

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، نفس المرجع ،ص236 .

2 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، نفس المرجع ،نفس الصفحة.

3 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ،ص 237.

و منه تفضل اتفاقية جنيف اعتماد مقاربة فردية لأسباب رحيل طالب اللجوء لأنه بسبب الاضطهاد الذي هو شخصيا يقرر مغادرة دولته ، إلى جانب هذا النص الغير قابل للتطبيق بصيغته الحالية يمكن التفكير في القانون الإنساني الدولي المكمل بالقرار رقم 131/43 الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1988 و المتعلق بالمساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية و حالات الطوارئ من نفس الترتيب و القرار رقم 100/45 الذي اعتمدته أيضا سنة 1990 فيما يتعلق بنفس الموضوع و مع ذلك لا تزال هذه النصوص غير كافية فيما يتعلق بالحماية الشاملة [1].

أما بخصوص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية على سبيل المثال فهي تركز على حماية الفرد في مواجهة تعسف الدولة ، و تجاهلت الحماية فيما يتعلق بالكوارث أو التدهور البيئي[2].

كما لا تزال الاتفاقية الدولية لمكافحة التصحر التي تم تبنيها في باريس سنة 1994 و صادقت عليها أكثر من 170 دولة تقريبا الوحيدة التي تشير إلى وجود صلة بين الضرر البيئي و عواقبه على البشر ، وع ذلك لا توجد صلة واضحة بين الهجرة لا سيما الهجرة البيئية والأضرار البيئية ، مما يعطي للدول حججا ضد الحماية المحددة للاجئين البيئيين من ناحية أخرى لا تنشئ هذه الاتفاقية أي آلية حماية خاصة بهذه الفئة، ومنه لا يوجد أي نص قانوني يمكن أن يكون بمثابة أساس قانوني لحماية اللاجئين البيئيين لأنه ببساطة لا يوجد تعريف مضبوط لهذا النوع من اللاجئين[3].

رابعا : فئات اللاجئون البيئيون: وفقا لتقرير الدكتور عصام الحناوي هناك ثلاثة أنواع رئيسية من اللاجئين البيئيين [4]:

أ- فئــة يتــم تهجيــرهم مؤقتا من منطقة ما بسبب أحداث بيئية طارئة ، مثل وقوع كارثة بيئية كالزلزال أو العواصف أو الفيضانات أو الحوادث الصناعية وغيرها و هؤلاء يعودون إلى مواطنهم الأصلية بعد انتهاء الحدث وإعادة التأهيل للمنطقة.

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، نفس المرجع ،ص237.

2 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، نفس المرجع ،نفس الصفحة.

3 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، نفس المرجع ،نفس الصفحة.

4- د.عصام الحناوي ، قضايا البيئة في مئة سؤال و جواب ،دار الشروق للنشر ، ط2، بيروت 2008،ص38.

ب- فئـة متمثلة في الذين يتم نقلهم من مواطنهم الأصلية بصفة دائمة وإسكانهم في مناطق أخرى بديلة وهذا ما يحدث عند يتم تشييد سد من السدود و يصاحبه من بحيرة اصطناعية ، فيتم نقل القرى بكاملها من المناطق التي تتأثر بالمشروع إلى مواقع جديدة.

ج-هم من يتركون مواطنهم الأصلية بصفة مؤقتة أو دائمة إلى مناطق أخرى داخل البلد نفسه وخارجه بحثا عن نوعية أفضل من الحياة و السبب الرئيسي لهجرة هؤلاء هو أن الموارد الطبيعية في مواطنهم الأصلية تدهورت لدرجة أنها لم تعد تفي بمتطلباتهم الأساسية و المثال على ذلك المزارعون الذين تدهورت أراضيهم نتيجة زيادة الملوحة أو التشبع بالمياه ولا يستطيعون الإنفاق على إصلاحها فهؤلاء يبيعون أراضيهم أحيانا بأسعار زهيدة و يرحلون إلى أماكن أخرى كذلك هناك من يبيعون أراضيهم بسبب موجات الجفاف المتكررة و يهاجرون إلى المدن مناطق عمل أكثر ربحا .

المطلب الثاني: مبررات وجود اللاجئ البيئي

دعت الأمم المتحدة يوم الاثنين 13 سبتمبر 2021 على لسان مفوضة حقوق الإنسان ميشيل باشيليه لجعـــل الظروف البيئيـة سببا من أسباب قبول طلبات اللجوء بسبب الآثار المدمرة لأزمة المناخ و التلوث على الحقوق في بعض أنحاء العالم و قالت المفوضة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في جنيف **« عندما يضطر الناس للانتقال لأن ظروف بيئتهم لم تعد توفر لهم دعم حياة كريمة ، فإن دفعـهم للعودة إلى مثل هذا الوضع ليس فقط مجردا من المبادئ بل هو أسلوب غير محتمل على الإطلاق»**[1].

حيث يتعرض اللاجئون البيئيون إلى معاناة كبيرة ، ليس فقط لهجرهم أوطانهم ، ولكن لامتداد هذه المعاناة أثناء بحثهم عن موطن آمن جديد إلى أن تنجح الجهود بإعادة تأهيل أوطانهم الأصلية ومن ثم عودتهم إليها، فانتشار ظاهرة التلوث البيئي واتساع رقعته وازدياد عدد الكوارث سواء كانت بفعل تدخل الإنسان أو كانت طبيعية يؤدي حتما إلى ارتفاع نسبة الأشخاص المتضررين منها والمساس بمصالحهم وتهديد عيشهم وبقائهم وتشريد العديد منهم وتقضي على كل مسلمات الحياة [2].

1 - د.حمداوي محمد ،مرجع سابق ،ص 117

2- عادل محمد المصري ، التلوث البيئي و المخاطر الوراثية و البيولوجية ، مكتبة لبنان المعرفة ، 2015 ،ص 22.

بالرغم من النزوح المكثف في العالم بسبب تداعيات المناخ و تدهور البيئة باعتبارها حقيقة واقعية تتزايد تحدياتها يوما بعد يوم ،إلا أن العالم لم يتفق حتى الآن على وضع وصف قانوني للجوء البيئي كما هو الحال في اتفاقية جنيف الخاصة بشؤون اللاجئين لعام 1951 فتقتصر أحكامها على أشخاص ذكرتهم المادة الأولى منها على سبيل الحصر ، دون أن تتعرض لما يسمى باللاجئ البيئي ، مما يستتبع عدم خضوعه لأحكامها و لا تشمله الحماية القانونية ولا تمكنه من استعادة حقوقه وحتى الاتفاقيات الدولية تخلو من الأحكام الحامية للاجئين البيئيين ، أو تصنيفهم ضمن فئة قانونية محددة تخضع لنظام قانوني دولي[1].

فإدراج فكرة قانونية جديدة في المنظومة القانونية لابد له من وجود مبررات تستدعي إخضاع تلك الفكرة للتنظيم و التنظير وبما أن مشكلة اللجوء البيئي مشكلة حديثة نسبيا فإن هناك ما يبرر شمول اللاجئ البيئي بالحماية الدولية [2] .

الفرع الأول : المبررات الأخلاقية

أولا: تقديم المساعدة أساس لصيانة كرامة الإنسان: إن مبدأ صيانة كرامة الإنسان يقتضي أنه في حالة حدوث كوارث طبيعية تقديم المساعدة الإنسانية بما يحفظ سد حاجات ضحايا الكوارث وصون كرامتهم الإنسانية، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراها 131/43 أن ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة دون مساعدة إنسانية يشكل خطرا على حياة الإنسان و إهانة لكرامته، وبالتالي يشكل انتهاكا للحقوق الإنسانية الأساسية[3].

ثانيا: اعتبار تقديم المساعدة للضحايا واجب أخلاقي: ويعتبر تقديم المساعدة الإنسانية للدولة المنكوبة ولضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة واجبا أدبيا وأخلاقيا يستند إلى فكرة العدالة الإنسانية، على أن يكون ذلك متوقفا على قبول الدولة المنكوبة من غير أن تتعسف في حقها

1 - اللاجئون البيئيون المشاكل والحلول -أمن البيئة -تحقيق ، الأمن والحياة ، العدد 421 ، ص 85 .

2- حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 118.

3 - د.حمداوي محمد ،المرجع السابق ،ص 119.

في رفض المساعدة الإنسانية. غير أنه متى تبين للدولة المنكوبة جراء كارثة طبيعية أو حالة طارئة مماثلة أن المساعدة الإنسانية هي بمثابة انتهاك لسيادتها جاز لها رفض أي مساعدة مع تبرير ذلك الرفض وهو ما أكدته الجمعية العامة لأمم المتحدة في قرارها 131/43 وقرارها 100/45، وأن يرى بعض الفقه أن المساعدة الإنسانية لا تشكل انتهاكا لسيادة الدول طالما أنها احتفظت بطابعها الإنساني، فهي تهدف إلى تقديم عمل خيري وإنساني لضحايا الكوارث الطبيعية[1].

ثالثا: تقديم المساعدة بعيد عن التدخل الدولي: ومن شروط المساعدات الإنسانية أن يكون لها طابع خيري تطوعي، وأن لا تشكل أي نوع من التدخل في سيادة الدولة المنكوبة ولا وسيلة للضغط عليها وابتزازها، وأن تخضع لمبدأ المشروعية في إطار أحكام القانون الدولي [2].

رابعا : ارتباط تقديم المساعدة بالمبادئ الإنسانية: تتجلى صور مشروعية المساعدات الإنسانية في جملة من المبادئ أهمها:أن يكون حفظ الكرامة الإنسانية وحماية حقوق الإنسان الأساسية هو الهدف الأساسي من وراء تقديم المساعدات الإنسانية، وأن يكون باعث الدولة المقدمة للمساعدة الإنسانية نابعا من شعورها بأن الدولة المنكوبة تمر بظروف صعبة تؤثر على رعاياها سلبا، تجعلها غير قادرة على مواجهة الكارثة وتجاوز أزمتها دون مساعدات خارجية، بالإضافة مبدأ المساواة بين جميع المنكوبين أو الضحايا، وعدم التمييز بينهم على أساس الدين أو الجنس أو العرق أو اللون، وأيضا مبدأ الحياد وعدم تقديم المساعدة الإنسانية لتعزيز أي وضع سياسي أو ديني وتقويته بغية زعزعة أمن الدولة المنكوبة،

ليس للمساعدات الإنسانية نص في القانون الدولي ينظمها و يحكمها ، وتقديمها لضحايا الكوارث البيئية مبعثها حقوق الإنسان بصفة عامة في إطار مواثيق واتفاقيات حقوق الإنسان [3].

1 - دعوات أممية لجعل الظروف البيئية سببا لقبول طلبات اللجوء https://www.dw.com/ar/

2- حمداوي محمد ، مرجع سبق ذكره ، ص ص 120-121 .

3- د.عصام الحناوي ، قضايا البيئة في مئة سؤال و جواب، مرجع سبق ذكره ، ص46.

الفرع الثاني : المبررات القانونية

إن تكريس مبدأ التضامن أو التعاون الدولي، وحق الإنسان في الحياة، وحقه في بيئة صحية في القانون الدولي في ظل افتقار ظاهرة الهجرة البيئية للتنظيم القانوني خاصة بعد المخاطر الناجمة عن ظاهرة التغير المناخي والبيئي وما يترتب عليه من تداعيات خطيرة باعتبار أن البيئة جزء لا يتجزأ من مفهوم السلام العالمي يفرض شمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية [1] .

أولا -التعاون أو التضامن الدولي: نصت عليه العديد من المواثيق الدولية، منها ميثاق الأمم المتحدة في الفصل الأول تحت عنوان "مقاصد الهيئة ومبادئها" والمتمثل في حفظ السلم والأمن الدوليين، ومبدأ إنماء العلاقة الودية بين الأمم ومبدأ التعاون الدولي على حل المسائل الدولية ذات الصبغة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية[1].

أكدت عليه أيضا الجمعية العامة في العديد من قراراتها، معتبرة أن مبدأ التعاون الدولي يعد واجبا إنسانيا استنادا لإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة. كما أعاد تأكيده المجتمع الدولي من خلال قمة الأرض المنعقدة بريو دي جانيرو بالبرازيل في المبدأ السابع من إعلان ريو، وحتى يصبح مبدأ التعاون أو التضامن الدولي في مواجهة الكوارث الطبيعية ويكون محل إلزام للدول إحدى المبررات القانونية للحماية القانونية الدولية للاجئ البيئي، و يجب تعزيزه و تضمينه بشكل صريح في اتفاقية دولية، وهو ما تبناه المجتمع الدولي في مسودة المعاهدة الخاصة بالمهجرين لأسباب بيئية مؤكدة في مادتها الرابعة على أن ممارسة الحقوق المعترف بها في فهذه الاتفاقية تتم وفق مبدأ التضامن، بحيث يجب أن تبذل الدول و الهيئات العامة والجهات الخاصة قصارى جهدها لاستيعاب النازحين بيئيا والمساهمة في الجهود المالية الضرورية [3].

1 – حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 122

2 - حمداوي محمد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

3- سماح عوايجية ، التحولات البيئية والمخاطر المجتمعية وانعكاساتها على المجتمعات العربية، مرجع سبق ذكره ، ص35.

فالنص على مبدأ التعاون بين الدول ضمن معاهدة دولية يدل على إلزامية هذا المبدأ و اعتباره واجبا يقع على عاتق الدول ، مما يمكن اعتباره أحد المبررات القانونية التي يمكن الاستناد إليها لشمول اللاجئ البيئي بالحماية القانونية الدولية ،لان ذلك سيؤدي حتما إلى تضافر الجهود الدولية للعمل على حل مشكلة اجتماعية من الممكن أن تهدد الأمن الدولي[1].

ثانيا : حق الإنسان في الحياة: يعتبر حق الإنسان في الحياة أهم الحقوق التي تضمنتها المواثيق الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان، لارتباط هذا الحق بالتمتع ببقية الحقوق والحريات الأساسية، فتوجد بوجوده وتنعدم لانعدامه.، وعلى هذا الأساس أكدت على الحق في الحياة العديد من المواثيق الدولية والإقليمية وكذا التشريعات الداخلية[2].

فقد نصت المادة الثالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن " لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان عل شخصه "[3].

ونظرا لما تخلفه الكوارث الطبيعية والظواهر البيئية (كالجفاف وانجراف التربة وتلوث المياه وغيرها) من آثار ضارة، فتمس بكل مقومات الحياة لدى العديد من الأفراد، مما يجعل الحق في حياتهم مهددا ومعرضا للانتهاك، ومن ثم يقع على الدول واجب تكريس هذا الحق واتخاذ كل ما من شأنه من أجل حماية الحق وضمان التمتع به وفق ما تقضي به النصوص القانونية والكرامة الإنسانية[4].

ثالثا: حق الإنسان في بيئة صحية ومتوازنة: لم تنص علية المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فهو حق تبعي لحقوق أخرى مذكورة في معاهدات دولية مباشرة ، من بينها الحق في الحياة إذ لا يمكن تصور حياة كريمة ،ما لم يكن هناك بيئة سليمة و نظيفة ،إلا في بعض الاتفاقات الإقليمية فقد جاء في نص المادة 24 من ميثاق الاتفاقية الإفريقية لحقوق الإنسان و الشعوب لعام

1 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،نفس المرجع ، ص 48.

2 - حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 123 .

3- نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، نفس المرجع ، ص 49.

4 - حمداوي محمد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

1981 "لكل الشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها "كما أشارت المفوضية السامية لحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تقريرها السنوي الصادر بتاريخ 15 جانفي 2009 إلى العلاقة الوثيقة بين حقوق الإنسان و البيئة، وعدم النص عليه لا يفقده أهميته كونه حاضرا في القانون العام الذي غالبا ما يتحول إلى قاعدة قانونية ملزمة [1].

إن حقوق الإنسان والبيئة متكاملان ومتلازمان لا يمكن بأي حال من الأحوال فصل بعضهما عن بعض، ونظرا لارتباط حياة الإنسان بالبيئة التي يعيش فيها، فهي مصدر رزقه وملاذه الوحيد ولما كان الحق البيئي يعني ضرورة أن يعيش الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة، فإنه لم يعد ثمة مجال لإنكار وجود حق الإنسان في بيئة صحية سليمة تجعله يستطيع التفكير السليم، والقيام بالعمل المنتج، والتمتع بالحياة، فإنه لم يعد ثمة مجال لإنكار وجود حق الإنسان في بيئة صحية بعد صدور العديد من النصوص الدولية والداخلية المكرسة له وكذا الاتفاقيات ذات الصلة بالبيئة، حيث ألقي بموجب تلك النصوص على عاتق الدولة واجب احترامه (الحق البيئي) والعمل على تحقيقه وحمايته من كل أشكال الاعتداء؛ أو واجب حماية البيئة ومكافحة كل أشكال وصور المساس بسلامتها، ومن هذا المنطلق يصبح الاستناد على حق الإنسان في بيئة سليمة وصحية كافيا لحماية المهجرين لأسباب بيئية[2].

ولما كانت ظاهرة التلوث والجفاف وغيرها من الكوارث من أهم وأخطر المشاكل التي تهدد الإنسانية في بقائها واستمرارها، كان لزاما عندئذ اتخاذ كل ما بوسعه للحد من تلك المشاكل ومكافحتها بما يضمن بقاء الإنسانية – لأن المسألة أصبحت مسألة استمرار وبقاء أو مسألة تدمير وفناء والعمل على ضمان الحياة الكريمة، ليصبح حق الإنسان في مستوى معيشي لائق داخل بيئة صحية وملائمة مبررا كافيا لشمول المهجر لأسباب بيئية بالحماية القانونية اللازمة [3] .

1 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، المرجع السابق ، ص 51 .

2 - حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص ص 125-124 .

3- سماح عوايجية ، ، المرجع السابق ، ص38.

المبحث الثاني: مظاهر وآليات حماية اللاجئ البيئي

إذا كان اللجوء في إطاره العام لقي اهتماما و تحديدا لمعايير اعتماده و هذا ما أخذت به اتفاقية جنيف 1951[1] ، والتي اعتبرت اللجوء لأسباب ذاتية لا موضوعية و ربطته بالظروف الشخصية التي قد تطـــال اللاجـــئ ، فإن تعريـــف اللاجئ البيئي لا يـزال غامضـــا وليـس لـه تعريف محدد متفق عليه و بالتالي عدم إقرار آليات دولية معينة منصوص عليها في القانون الدولي ونصوص قانونية واتفاقيات ومواثيق دولية تشمل حماية اللاجئ البيئي غير أن المجتمع الدولي في واقعه العملي يتبع آليات بصورة عامة لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وحمايتهم[2].

المطلب الأول : مظاهر حماية اللاجئ البيئي في ظل أحكام القانون الدولي

تتجلى مظاهر حماية اللاجئ البيئي من خلال النصوص القانونية التي تناولت موضوع اللاجئ البيئي وتقديم المساعدات الإنسانية عن طريق الدول والمنضمات الدولية الحكومية والغير الحكومية.

الفرع الأول : حماية اللاجئ البيئي في المواثيق الدولية العامة

إن القواعد الدولية تخلو من النصوص التي تحمي اللاجئين البيئيين بصفة خاصة غير أنه يتمتع بنوع آخر من الحماية وهي حماية عامة لأن الإعلانات العالمية والاتفاقيات الدولية وكذلك المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان تنطبق على جميع الأشخاص ولهذا تنطبق على اللاجئ البيئي[3].

أولا- الميثاق الإفريقي لحقوق ورفاهية الطفل لعام 1990: حيث نصت في مادتها على أن الدول الأطراف تكفل تمتع الأطفال الذين يصبحون لاجئين أو مشردين داخليا بسبب الكوارث الطبيعية بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بالحقوق المذكورة في هذا الميثاق وحقوق الإنسان الأخرى والمواثيق الإنسانية التي تكون الدول أطرافا فيه[4].

1 - اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين المعتمدة في 28 جويلية 1951 من قبل مؤتمر المفوضين حول وضع اللاجئين وعديمي الجنسية ،الذي دعت إليه الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة رقم 429 (v) الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1950 .

2 - حمداوي محمد ، المرجع سابق، ص 127.

3 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب، المرجع السابق ، ص26.

4 - حمداوي محمد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

ثانيا-الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لعام 2006: نصت في مادتها 11على انه تتعهد الدول الأطراف وفقا لمسؤولياتها الواردة فبالقانون الدولي باتخاذ كافة التدابير الممكنة لضمان حماية وسلامة الأشخاص ذوي الإعاقة الذين يوجدون حالات تسمم بالخطورة بما في ذلك حالات النزاع المسلح والطوارئ الإنسانية والكوارث الطبيعية[1].

ثالثا- بعض الاتفاقيات والمواثيق الدولية: كما نجد العديد من المعاهدات التي يمكن تطبيقها على اللاجئ البيئي منها، الميثاق العالمي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وبرتوكوليها الإضافيين، الميثاق العالمي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966، الميثاق العالمي للحد من جميع أشكال التمييز العنصري ضد المرأة لعام 1979، وبروتوكوليهما الإضافيين ، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية والعقوبة لعام 1984 وبروتوكوليهما الإضافيين ،اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989وبروتوكليهما الإضافيين، الميثاق العالمي لحماية حقوق العمال المهاجرين و عوائلهم لعام 1990 [2].

إن المعاهدات والمواثيق الدولية المذكورة آنفا توفر الحماية للاجئين البيئيين لصفات خاصة بهم وليس بصفتهم لاجئين بيئيين أي أن الحماية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات هي حماية عامة ولهذا توسيع نطاق معاهدة جنيف عام 1951 كان محل جدال إذ يرى بعض الفقهاء أنه من الواجب توسيع نطاق معاهدة جنيف لتشمل اللاجئين البيئيين [3].

1- نعم حمزة عبد الرضا، المرجع السابق ، ص27.

2- نعم حمزة عبد الرضا ، نفس المرجع ، نفس الصفحة ..

3- د.عصام الحناوي ، قضايا البيئة في مئة سؤال و جواب، مرجع سبق ذكره ، ص51.

الفرع الثاني: المواثيق الدولية المتخصصة

تناولت بعض المواثيق الدولية الحماية القانونية للاجئ وفق عدة منطلقات[1].

أولا-اتفاقية رابطة دول شرق آسيا المتعلقة بإدارة الكوارث والاستجابة في حالات الطوارئ لعام 2005: نجدها تتصدى لجوانب مخاطر الكوارث الطبيعية عن طريق المنع وخفض الآثار بالإضافة إلى الاستعداد والاستجابة لحالات الطوارئ وإعادة التأهيل .

ثانيا- اتفاقية حماية النازحين داخليا في إفريقيا ومساعدتهم لعام 2012 : تعرف هذه الاتفاقية باتفاقية كامبالا وهي الصك الوحيد الذي يعالج صراحة الكوارث الناتجة عن التغيرات المناخية فهي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص المتضررين جراء الكوارث الطبيعية.

المطلب الثاني: الآليات المتخذة من قبل أشخاص المجتمع الدولي في مواجهة اللجوء البيئي.

لا توجد نصوص قانونية دولية تتضمن مواضيع اللاجئين البيئيين ولا حماية قانونية لهم غير أن المجتمع الدولي كان له دور كبير في إجلاء هؤلاء، وتقديم المساعدة لهم وفقا لمبادئ القانون الدولي وذلك عن طريق الآليات الآتي الحديث عنها .

الفرع الأول: دور الدول في مواجهة اللجوء البيئي

إن الدولة التي تتعرض للكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات يقع على عاتقها مسؤولية إجلاء مواطنيها وتسخير كل ما لديها من قوات عسكرية لإنقاذ الأرواح ، وكذلك تقديم لهم يد المساعدة التي تتمثل في مواد الإغاثة كم تساعدها الدول المجاورة على أساس التضامن الدولي حتى وان لم تطلب منها الدولة المنكوبة صراحة مع عدم الإخلال بمبدأ السيادة واحترامه ويتمثل دور الدول فيما يلي[2]:

أولا : دور الدولة المتضررة :

أ- **الأساس القانوني المؤكد على دور الدولة في تقديم المساعدات:** إنه من واجب الدولة التي تتعرض للكوارث الطبيعية تقديم المساعدة الإنسانية لضحاياها وحمايتهم فعليها أن تبذل قصارى جهدها لتقديم المساعدة للمقيمين على أراضيها ، وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة على ذلك في

1- محمد حمداوي، المرجع السابق، ص38.

2 - محمد حمداوي ، المرجع السابق، ص27.

قرارها رقم 65 -167 عندما نصت على أن كل دولة مسؤولة في المقام الأول على تحقيق تنميتها المستدامة ، واتخاذ تدابير فعالة للحد مخاطر الكوارث لأغراض منها حماية الناس في إقليمها .

وفي هذا السياق فقد نصت المبادئ التوجيهية بشان المشردين داخليا الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة على واجب الدولة المنكوبة في تقديم المساعدات الإنسانية لضحاياها كما يلي نصت الفقرة الثانية من المبدأ 18على واجب الدولة في توفير اللوازم الضرورية للأشخاص المشردين وكفالة وصولها إذ جاء فيها، توفر السلطات المختصة للمشردين داخليا كحد أدني وبغض النضر عن الظروف ودونما تمييز اللوازم وتكفل لهم الحصول عليها و هي ،الأغذية الأساسية والمياه الصالحة للشرب ،المأوى الأساسي والمسكن ، الملابس الملائمة، الخدمات الطبية والمرافق الصحية الأساسية، و كما نصت الفقرة الأولى 25 انه يقع على السلطات الوطنية في المقام الأول واجب ومسؤولية تقديم المساعدة الإنسانية للمشردين داخليا [1].

وقد أكد القرار الصادر عن اللجنة السادسة عشر لمعهد القانون الدولي على الدولة المتضررة واجب العناية بضحايا الكوارث التي تقع على إقليمها إذ تترتب عليها المسؤولية الأولية في تنظيم وتوفير وتوزيع المساعدات الإنسانية واتخاذ التدابير الضرورية للتقليل من الأضرار ومراقبة سوء استخدامها أو اختلاسها .

ب- الآليات المنتهجة من الدول في مواجهة الكوارث: وقد أدركت الدول في الآونة الأخيرة أهمية وضع آليات محددة للحد من أثار الكوارث ونظرا لذلك فان هناك بعض الآليات تتبعها الدول عند وقوع الكوارث وهي، وضع التشريعات القانونية الخاصة بإدارة الكوارث ، تعزيز التأهب التنظيمي، عمليات الإغاثة التي يقوم بها الدفاع المدني والقوات العسكرية إعلان الدولة عن حاجياتها إلى المساعدات الإنسانية، التخفيف من آثار الكارثة وعمليات الانتعاش [2].

ثانيا: دور الدول الأخرى: من واجب الدول القريبة من الدول المنكوبة تقديم المساعدات الإنسانية استنادا على مبدأ التضامن الدولي مع مراعاة عدم الإخلال بمبدأ سيادة الدولة وقد أكد على ذلك قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة المرقم 131/43 " إذ نصت ديباجة القرار على أن الجمعية العامة تشير

1 - نعم حمزة عبد الرضا ،المرجع السابق، ص ص 67-65.

2 - نعم حمزة عبد الرضا المرجع السابق ص، ص 67-77 .

إلى أن أحد أهداف الأمم المتحدة هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والإنسانية على تعزيز احترام حقوق الإنسان وتشجيعها للناس جميعا.

ومن أهم الآليات التي تتبعها الدول لمساعدة الدولة المنكوبة تقديم المساعدات الإنسانية وإرسال الكوادر الطبية، وفي هذا الصدد نجد اتفاقية كامبالا وهي الاتفاقية الإفريقية لحماية ومساعدة المشردين داخليا في إفريقيا التي نصت على بعض الآليات منها، توفير الأموال اللازمة لحماية ومساعدة المشردين داخليا والسعي لإيجاد حلول دائمة لمشكلة النزوح الداخلي وكذا اعتماد نظام إنذار مبكر للحد من خطر الكوارث وإدارة الطوارئ وتقديم المساعدة والحماية للنازحين داخليا[1].

الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في مواجهة اللجوء البيئي

عملت المنظمات الحكومية وغير حكومية في مكافحة اللجوء البيئي وفق عدة وسائل وفق ما يلي:

أولا: دور المنظمات الدولية الحكومية في مكافحة اللجوء البيئي: تقوم المنضمات الدولية الحكومية بدور كبير في مواجهة اللجوء البيئي وذلك عن طريق منظمتين تتمثل الأولى في دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين والثانية في دور المنضمة الدولية للهجرة[2].

أ- دور المفوضية السامية لشؤون اللاجئين: إن المفوضية السامية لشؤون اللاجئين من أحد الأجهزة التابعة لمنضمة الأمم المتحدة أنشئت في 14 ديسمبر 1950 بموجب القرار رقم 319 الصادر عن الجمعية العامة خلال دورتها المنعقدة عام 1949 مقرها بجنيف وتعتبر المفوضية السامية لشؤون اللاجئين المفوض الأساسي لحماية اللاجئين، حيث تعمل على تأمين المساعدات الإنسانية للاجئين البيئيين عن طريق إستراتيجية خاصة بإدارة حالات الطوارئ الناجمة عن الأحداث المناخية تتمثل فيما يلي [3]:

1- التوظيف في حالات الطوارئ بما في ذلك عن طريق المشاركة وللمفوضية أكثر من 150 موظف مختص لمواجهة حالات الطوارئ موزعين على مكاتبها في أنحاء مختلفة من العالم .

1 - المادة 4-5 من اتفاقية الاتحاد الإفريقي لحماية المشردين داخليا في إفريقيا.

2 - د . محمد حمداوي ، المرجع السابق ، ص 130.

3- سماح عوايجية ، المرجع السابق ، ص 41.

2- توفير مخزون للطوارئ من المواد الغير الغذائية حيث توفر المفوضية في غضون 24 ساعة المواد الغير غذائية الأساسية للأشخاص المشردين بيئيا كالأغطية البلاستيكية والخيام، وأدوات الطبخ ووحدات السكن والمستلزمات الصحية الضرورية.

3- تبني آليات استعجاليه وفورية بما في ذلك الوصول الاحتياطي التشغيلي في غضون ساعات من تلقي الطلب والموافقة عليها.

4- الإنذار المبكر والتأهب حيث تقيم المفوضية ورش عمل تتضمن معالجة موضوعات مهمة منها كيفية نشر الطوارئ وقت وقوع الكارثة وتبادل المعلومات وتقييم الاحتياجات الإنسانية ومهمات التفاوض وتوفير الأمن [1].

ب- المنظمة الدولية للهجرة IOM: تأسست المنضمة الدولية للهجرة عام 1951 وتتكون من عضوية 132 دولة 17 دولة بصفة مراقب لها دور كبير وفعال في شؤون الهجرة إذ أنها تتعاون مع الدول والمنظمات الدولية غير الحكومية بهدف تعزيز التعاون الدولي للحد من دوافع الهجرة وتقليص عدد المهاجرين والتخفيف من أعباء الهجرة وما تخلفه من آثار سلبية ولها دور كبير وفعال عند وقوع الكوارث يتمثل دورها فيما يلي[2]:

1- تقليل الهجرة القسرية والعمل على التكيف مع الهجرة ،عن طريق آليات واستراتيجيات فعالة لمواجهة ظاهرة الهجرة القسرية والحد من أخطار الكوارث الطبيعية ويهدف برنامج التكيف مع التغير المناخي لجعل الناس يتأقلمون ويتعايشون مع الأوضاع البيئية المتغيرة ومسايرة الاختلال البيئي.

2- التحضير للهجرة المحتملة التشرد وإعادة التوطين عن طريق التأهب للكوارث الطبيعية لإنقاذ الأرواح البشرية والتقليل من الخسائر المادية، ومن آليات التأهب للكوارث الطبيعية نظام الإنذار المبكر وهذا النظام هو عمل مشترك بين السلطات والمجتمعات المحلية ولا يكون فعالا ما لم يكون هناك إدراك ووعي لهذا الإنذار، وأما بالنسبة لآلية إعادة التوطين التي تكون في حالات إخلاء السكان لأماكنهم وإعادة توطينهم في أماكن أخرى في الحالات الضرورية التي تستدعي ذلك مثلا عند ارتفاع مستوى البحر بالنسبة للجزر المهددة بالغرق.

1 - نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، نفس المرجع ، ص ص76-77.

2 - د. محمد حمداوي ، نفس المرجع ، ص 133.

3- تنظيم الهجرة حيث أن اللاجئين البيئيين عادة ما يجدون أنفسهم في أماكن أجنبية معرضين لمشاكل وإخطار صحية مما يستدعي إقامة المخيمات وإيجاد حلول دائمة للتشرد ومن أهم الحلول إقامة ملاجئ دائمة.

4- تخفيف آثار الهجرة القسرية حيث أن المخيمات والملاجئ لها آثار سلبية على البيئة لهذا من الضروري إتباع المنظمة آليات للتخفيف منها كإعادة تأهيل المناطق المتضررة وتوفير المأوى وتوفير النظام الصحي للمياه وإحياء الغطاء النباتي.

5- معالجة الهجرة القسرية بإيجاد حلول دائمة و تتم عن طريق إعادة الإعمار وعودة اللاجئين إلى ديارهم وإعادة بناء البنية التحتية[1].

ثانيا : دور المنضمات الدولية غير الحكومية في مواجهة اللجوء البيئي : للمنضمات الدولية الغير الحكومية دور كبير وهام في مواجهة اللجوء البيئي وتقديم المساعدات الإنسانية وعمليات الإغاثة في شتى الميادين كحقوق الإنسان والبيئة والصحة وغيرها من المجالات ولقد أكدت الجمعية العامة هذا الدور المنوط بالمنضمات غير الحكومية في قرارها (131/43) المتعلق بشأن تقديم المساعدات الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة .

حيث جاء في نص المادة الثالثة من القرار على انه تنوه إلى الإسهام الكبير في توفير المساعدة الإنسانية الذي تقوم به المنضمات الحكومية الدولية والمنضمات الدولية غير الحكومية ذات الأهداف الإنسانية الصرفة ومن أهم المنضمات الغير الحكومية في هذا الصدد نجد[2]:

أ-**الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر**: أنشات الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ICRC عام 1864 وهي من أهم المنضمات الدولية الغير الحكومية ، نضرا للمجهودات التي تقوم بها في مجال الإغاثة الإنسانية وتتكون من عدة أجهزة أهمها اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر ICRC والاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر ICRC، وتختص اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر بحماية ومساعدة اللاجئين أثناء النزاعات المسلحة بينما يقوم الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر بأعمال الإغاثة الإنسانية في حالات الكوارث الطبيعية.

2- نعم حمزة عبد الرضا حبيب ، نفس المرجع ، ص 79.

2 - محمد حمداوي ، المرجع السابق ،ص ص 133- 134 .

ب-دور الاتحاد الدولي للصليب الحمر والهلال الأحمر : يعتبر الاتحاد أكبر منظمة إنسانية غير حكومية في العالم دون تمييز بسبب الجنس أو العرق اللون ويقوم الاتحاد بتنفيذ عمليات إغاثة لمساعدة ضحايا الكوارث الطبيعية وكذلك القيام بأعمال تنموية لتقوية قدرات الجمعيات الأعضاء ومن أهم أهدافه [1]:

خفض حالات الوفيات والآثار المترتبة على الكوارث، و الاستجابة للكوارث وتقديم المساعدات وتوفير مستلزمات الحياة من طعام ومأوى ومواد غير غذائية، و زيادة قدرة المجتمع المحلي والمجتمع المدني واللجنة الدولية للهلال الأحمر والصليب الأحمر على التصدي لأكثر حالات الاستضعاف، نشر احترام التنوع واحترام كرامة الإنسان والحد من التعصب والتمييز وتعزيز الاندماج الفلاحي ومن أهم الآليات المتبعة لتحقيق ذلك هي [2]:

1- التأهب لمواجهة الكوارث الطبيعية: وذلك عن طريق اتخاذ التدابير اللازمة للتخفيف من آثار الكوارث الطبيعية ومن أهم هذه التدابير الإنذار المبكر خاصة عند التنبؤ لوقوع الكارثة وهذا بتنسيق أعمال الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر مع الجمعيات المحلية التابعة لها على إجلاء السكان إغاثتهم.

2- **الاستجابة للكوارث:** إن آثار الكوارث الطبيعية وخيمة ،فهي تخلف آلاف القتلى والجرحى والمشردين وتحطم البني التحتية الأساسية وتدمر المباني والمنشئات ويتجلى دور هذه المنضمات بنوعيها سواء كانت حكومية أو غير حكومية في إجلاء المنكوبين وإعادة الإعمار فتقوم هذه المنظمات بدور الإغاثة وتوفير الخدمات والمأوى وتتم هاته العملية مباشرة بعد وقوع الكارثة أي الاستجابة الفورية لأجلاء المنكوبين.

3-الإصلاح: يتمثل دور الاتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر في إعادة الإصلاح بعد وقوع الكارثة عن طريق تقديم المساعدات لإعادة الإعمار والبناء ومواجهة الكارثة الطبيعية، وكما تقوم المنضمة بتقديم العلاج النفسي للمتضررين ورفع معنوياتهم وإعادة اندماجهم في المجتمع، وعلى الرغم مما تبذله المنضمات الدولية في سعيها لحماية اللاجئين البيئيين دون معرفة إن كان المعيار بيئي أو غيره ، إلا أنها تسعى جاهدة لتطوير برامجها التدريبية الخاصة بالتأهب والإنذار المبكر على غرار ما تقوم به

1 - نعم حمزة عبد الرضا ، المرجع السابق، ص ص 85- 89 .

2 - نعم حمزة عبد الرضا، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

المفوضية السامية لشؤون اللاجئين التي تختص بفئة اللاجئين المنصوص عليها في اتفاقية جنيف 1951 والتي يدخل ضمنها اللاجئ البيئي بشكل غير مباشر مع عدم إعمال المعيار البيئي للحماية بقدر ما يكفيه وفق المعطيات التي يقدمها طالب اللجوء على أساس انتهاك حقوقه السياسية أو الحروب والتمييز، إضافة إلى ذلك تسعى المنظمة الدولية للهجرة إلى الربط بين الهجرة وتنظيمها، وتعتبر المساعدات الإنسانية أهم وسيلة لحماية اللاجئين البيئيين عبر تقديم المعونة لهم في أماكن تواجدهم نتيجة الكوارث الطبيعية[1].

الفرع الثالث : ضعف قواعد القانون الدولي بشان حماية اللاجئ

يتجلى القصور القانوني من خلال ضعف النصوص القانونية الدولية المتخصصة في معالجة الموضوع اللجوء وقد لا تجمع أحكامها وحماية اللاجئ البيئي مما يقلل مني حماية فعلية لمركزهم ويتمثل هذا الضعف من خلال أحكام النصوص القانون الدولي التالية[2]:

أولا : ضعف حماية النصوص القانون الدولي ذات الصلة باللجوء البيئي حيث تميزت أحكام القانون الدولي بالضعف والقصور في معالجتها اللجوء خاصة تلك المتعلقة بالكوارث البيئية وفقا ما يلي:

1-اتفاقيه جنيف 1951 رغم أن اتفاقيه جنيه عام 1951 المتعلقة برعاية شؤون اللاجئين تعد الأساس القانون الذي يستمد منه اللاجئ وجوده حيث تم من خلال هذه اتفاقيه تعريف اللاجئ حيث أكدت الاتفاقية على جمله من الشروط تتعلق بالزمان والمكان الذي التي يجب توفرها في الشخص اللاجئ وهو وهذه الشروط لا تنطبق على اللاجئ البيئي .

يتضح من خلال القراءة القانونية لشروط منح صفات اللاجئ ضمن اتفاقيه جنيف 1951

أنها لا تشير إلى اللاجئ البيئي و لو بشكل ضمني حيث يقصد بالاضطهاد معامل القاسية ولا يندرج ضمن اللجوء البيئي وعلما أن الهجرة البيئية ليست بين الدول فقط، بل أن معظمها داخلية وهذا يعني أن النازحين داخل بلدانهم بسبب كارثة طبيعية غير مشمولين بالحماية[3].

1 - نعم حمزة عبد الرضا ، المرجع السابق، ص 89.

2 - قريدي سامي، المرجع السابق ، ص 118.

3 - ويزة بونصاير ،المرجع السابق ، ص391.

رغم أن هذا الطرح إلا انه هناك من اقر بوجود حماية اللاجئين البيئيين حيث أقر الفقيه "كوبر" بأن الاضطهاد قد يكون بسبب تدهور البيئة لكن في الغالب واقعيا يتم منح اللجوء بناء على الاضطهاد لأسباب سياسية واقتصادية [1].

2-البروتوكول الإضافي الخاص عام 1967 نظرا لما اتصفت به اتفاقية جنيف من قصور بشان حماية اللاجئين ولتغطية هذا القصور اعتمد البروتوكول الإضافي في عام 1967 الذي أدرج وغطى حالات جديدة بشان حالات اللجوء غير تلك المؤكد عليها في اتفاقيه جونيف و أقر العديد من المعاني الإنسانية التي رسخت في قانون الدولي الاتفاقي والعرفي لتنظيم مراكز اللاجئين حيث تناول منطلقات جديدة ولم ينشر للجوء البيئي[1].

3- إعلان بانكوك الخاص باللاجئين عام 1966 تناول إعلان بانكوك الخاص باللاجئين مجموعة من المبادئ المتعلقة بكيفية التعامل مع اللاجئين كحدي الأدنى.

و تلتزم الدول أن تقر بتوافرها للاجئين ، وأقر بجملة من الشروط لابد من توفرها لاكتساب صفه اللاجئ والمتمثلة في ضرورة تعرض الشخص للاضطهاد و أن يستند خوف الشخص لأسباب تتعلق بالعرق واللون أو الدين أو الآراء السياسية أو الانتماء لفئة معينه كما اشترط ضرورة مغادره الشخص دولته الأصلية وتوجهه لدوله أخرى وان يكون طالب لجوء لا يستطيع ولا يرغب بالعودة إلى دولته الأصلية [2].

2- ويزة بونصاير نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

3- سامي قريدي ،،مرجع سبق ذكره ، ص 119

الفصل الثاني : انعكاسات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني و التنمية

واشكالية تحديد و ضعه القانوني .

سيطر مفهوم الأمن القومي على الدراسات الأمنية منذ نهاية الحرب العالمية الثانية وحتى نهاية القرن العشرين. وركَّز مفهوم الأمن القومي على التهديدات ذات الطابع العسكري، وجعل الدولة هي المعني بالحماية والقائم بها في ذات الوقت .

ولكن في تسعينيات القرن الماضي ظهرت مجموعة من المتغيرات التي دفعت الباحثين للتركيز على مفهوم جديد للأمن هو الأمن الإنساني. يمكن تقسيم هذه المتغيرات إلى مجموعتين. المجموعة الأولى تشمل اتساع مجال التهديدات الأمنية وظهور أنواع جديدة من التهديدات، فمع نهاية الحرب الباردة وظهور العولمة وما نتج عنها من تغير في حياة الأفراد والمجتمعات لم يعد التهديد قاصراً على الجانب العسكري بل ظهرت أنواع أخرى من التهديدات على غرار التدهور البيئي و قضايا تغير المناخ .

فالفصل الثاني عبارة عن انعكاسات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني والتنمية المستدامة في الدول المستقبلة و إشكالية تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي ، تناولنا في المبحث الأول انعكاسات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني والتنمية المستدامة في الدول المستقبلة بالتطرق إلى تداعيات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني والبيئي والتنمية المستدامة كمطلب أول و مظاهر تهديد اللاجئ البيئي للأمن الإنساني وأهداف تحقيق التنمية المستدامة كمطلب ثاني ، أما (المبحث الثاني) فقد تم تخصيصه لإشكالية تحديد الوضع القانوني للاجئ البيئي بالحديث عن العقبات التي تواجه إقرار نظام قانوني خاص باللجوء البيئي في المطلب الأول وضعف المواجهة القانونية لمشكلة الحماية الدولية للاجئ البيئي في المطلب الثاني .

المبحث الأول: انعكاسات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني والتنمية:

إن هجرة المواطنين لأسباب بيئية تعتبر تحديا لفكرة الأمن الإنساني فهي تشكل عائقا لتحقيق أهداف تنمية المستدامة لما لها من تأثيرات سلبية على البيئة وعلى الأمن الإنساني.

المطلب الأول : تداعيات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني

قدرة الدولة على تحقيق التنمية المستدامة ترتبط بقدرتها على الحفاظ على مواردها الطبيعية للاستفادة منها ، لكن التداعيات التي يحدثها تغير المناخ و ما ينتج عنها من كوارث بيئية تعتبر هاجسا للمجتمع الدولي ، لما يعقبه من هجرة بيئية تؤثر بأشكال مختلفة على مستويات التنمية المستدامة و مفاهيم الأمن الإنساني .

الفرع الأول : علاقة الأمن البيئي بالأمن الإنساني

إن الإنسان يؤثر ويتأثر بالبيئة والأمن البيئي والذي ينعكس على مستويات التنمية المستدامة التي يسعى إليها الأمن الإنساني باختلاف أبعادها الاقتصادي و البيئي والاجتماعي، وقبل الحديث عن هذه التداعيات لابد من الولوج إلى المفاهيم لتظهر لنا فيما بعد التأثيرات [1].

أولا: تعريف الأمن الإنساني : يعرف الأمن الإنساني بصفة عامة على أنه: "التحرر من الخوف، والتحرر من العوز " [2]، ويوجد عدد كبير من التعاريف حول الأمن الإنساني، وذلك منذ صدور تقرير التنمية الإنسانية عام 1994 ، الذي عرفه بأنه : منظور جديد للتنمية والأمن متمحور حول الإنسان وحاجاته ، وكذلك حمايته من المخاطر المستعصية ، مثل : المجاعة والمرض والقهر السياسي واحتمالات الانقطاع المفاجئ والضار لحاجات الإنسان اليومية، كما تبنى التقرير تعريفاً للأمن الإنساني.

1 - سمر ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 149 .

2 - أمينة ديب ، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا ،دراسة حالة - دول القرن الإفريقي- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2014/2013 ، ص 43 .

يتمثل التعريف في "تحرير البشر من التهديدات الشاملة، واسعة النطاق، والتي تمتد لفترات طويلة وتعرض حياتهم للخطر"[1].

وقد حدد التقرير أبعاد الأمن الإنساني في سبعة أبعاد : الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي، الأمن البيئي، الأمن الفردي، الأمن المجتمعي، الأمن السياسي .كما نورد التعريف الشهير الذي وضعته اللجنة العالمية للأمن الإنساني والتي عرفت الأمن الإنساني على أنه " جاء لحماية الجوهر الحيوي لحياة جميع البشر، بالطرق التي تعزز الحريات الإنسانية والكرامة ،" والتي تشمل حقوق الإنسان، الحكم الراشد، التعليم والصحة الجيدة، الرفاهية، حرية أجيال المستقبل في امتلاك بيئة طبيعية صحية [2].

ثانيا : تعريف الأمن البيئي: أصبحت الكوارث البيئية من أهم مصادر التهديد للأمن الإنساني، وهذه الكوارث البيئية من الممكن أن تكون كوارث طبيعية ، مثل : السيول الجارفة ، أو حرائق الغابات أو أمواج تسونامي .أو كوارث بيئية من صنع الإنسان، مثل : تلوث الهواء والمياه ، وارتفاع درجة حرارة الأرض، وباختلاف أنواعها إلا أنها جميعا من الممكن أن تكون ذات آثار خطيرة عل ى الأمن الصحي ، أو الغذائي، أو حتي الأمن الشخصي للإنسان ، كما يهدف الأمن البيئي للوقاية من التأثيرات السلبية للتصنيع المكثف والنمو السريع للسكان [3].

وفي سياق ذلك ورد عن الأمن البيئي ما يلي : يقصد بالأمن البيئي حماية الإنسان من الكوارث الطبيعية والحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان، وفي حقيقة الأمر، يعتبر الأمن البيئي وليد مخاوف الأمن القومي من خطر تناقص الموارد الطبيعية ، وتدهور البيئة العالمية، ومن ناحية أخرى فقد لعب دور النموذج النقيض للحرب الباردة، والنزعة العسكرية، وذلك كما ورد بتقرير إعادة تعريف الأمن لمعهد الرصد العالمي بواشنطن يمكن تعريف الأمن البيئي على **أنه ": وسيلة هامة وحاكمة في مسألة حقوق البيئة المستديمة ، التي تشمل استعادة البيئة المتضررة من جراء العمليات العسكرية ،**

1 - فاطمة الزهراء صاهد ، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص ،حقوق الإنسان و الأمن الإنساني ،جامعة سطيف 2 ، السنة الجامعية 2013-2014،ص61 .

2 - فاطمة الزهراء صاهد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

3 - بن فطومة سعيدة، التعاون الدولي في مجال الأمن البيئي، مذكرة نهاية الدراسة لنير شهادة الماستر، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019-2020 ، ص 19 .

والتخفيف من ندرة الموارد، التدهور البيئي، والتهديدات البيولوجية، "والأمن البيئي وثيقة ملزمة للحفاظ على عناصر المحيط الحيوي من التلوث، وتأمين احتياجات المجتمع، لتمكينه من تنفيذ خطط التنمية الإنسانية، مع مراعاة كفاية المخزون الطبيعي بمختلف أشكاله، لدوام واستمرار عملية التنمية [1].

ثالثا- تعريف التنمية المستدامة وأبعادها: إنه من أكثر التعاريف شيوعا لمفهوم التنمية المستدامة هو التعريف الذي أورده تقرير بروتلاند لسنة 1987 إذ عرفها عل أنها " التنمية التي تلبي احتياجات الجيل الحاضر دون التضحية أو الإضرار بقدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتها " ، وفي تعريف آخر عرفت التنمية المستدامة على أنها " الإجراء الذي يتم بموجبه استعمال الموارد الطبيعية والاقتصادية بشكل يتوافق مع الحاجات الإنسانية و بطريقة تضمن الحفاظ على قدرات الأجيال المستقبلية " [2].
التنمية المستدامة مبنية على ثلاثة أهداف و أبعاد رئيسية تتمثل في :

1- البعد البيئي : يقوم هذا البعد على تعزيز القدرة الإنتاجية لقاعدة الموارد الطبيعية مع عدم الإخلال بالتوازنات البيئية، بالإضافة إلى أن هذا البعد يقوم على المرونة و قدرة النظام البيئي على المحافظة على سلامته الإيكولوجية وقدرته على التكيف مع التغير المناخي [3].

2- البعد الاقتصادي : يتحقق البعد الاقتصادي للتنمية المستدامة من خلال رفع مستويات المعيشة وتحقيق التغذية الأساسية للأجيال الحالية و المستقبلية من الناحيتين النوعية و الكمية [4].

3- البعد الاجتماعي : يقوم البعد الاجتماعي للتنمية المستدامة على مبدأ العدالة الاجتماعية من خلال تحسين مستوى المعيشة للأفراد مع ضمان الصحة والتعليم والتربية والسكن وغيرها من المجالات ذات الطابع الاجتماعي [5].

1 - بن فطومة سعيدة، المرجع السابق، ص 19 .

2 - بن دريس حليمة ، اللجوء البيئي بين إشكالية الإعتراف القانوني وتحديات الأمن الإنساني والتنمية المستدامة "معظلة الموازنة"المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس ،ص ص762،763 .

3 -.سمر ابراهيم محمد ، المرجع السابق ،ص 148.

4 - بن دريس حليمة ، المرجع السابق ،ص 764.

5 - سمر ابراهيم محمد ، المرجع السابق ،ص 148.

الفرع الثاني : الأمن الإنساني والتحديات البيئية

إن الفرد بصفته كائن اجتماعي فهو يتفاعل مع البيئة المحيطة به ، يؤثر فيها و يتأثر بها وكذلك الحل بالنسبة للبيئة والتنمية المستدامة ، لذلك فإن تحسن البيئة واستغلال الموارد يعني بالضرورة نجاح الدولة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ،لذا بدأ الاهتمام بالبيئة في الدول الصناعية المتقدمة لمواجهة التلوث كأحد التحديات البيئية ،و السعي نحو بيئة نقية و نظيفة .

أولا : التحديات البيئية التي تواجه الأمن الإنساني : شهدت البشرية هجرات متعددة بسبب الجفاف و الزلازل والفيضانات ونقص المحاصيل الزراعية ، ويكفي أن نذكر زلزال لشبونة للعام 1755 ومرض الطماطم في أيرلندا نهاية القرن التاسع عشر لكن هذه الهجرات ازدادت تأثيرا على السياسات الدولية في وقتنا الراهن مما فاقم من ظاهرة الهجرة القسرية بسبب الفجوات التنموية داخل البلدان ومابين الدول والأقطاب على المستوى الدولي، وقد اكتسب اللاجئ البيئي وضعية متميزة في الممارسة الدولية والبحث العلمي رغم عدم إيلاء الدول الاهتمام بهذه الظاهرة [1].

إن التطور التكنولوجي الذي شهده العالم المعاصر من العوامل المؤثرة على البيئة وما ينتج عنه من تحديات بيئية تعتبر كمصدر للتهديد الذي يجب التعامل معها واحتوائها ، لأنه إذا تم تجاهلها فهي ستظل في حالة من الاستمرار في التعاظم وازدياد القوة ، حيث أن أي نظام في البيئة يتعامل مع الأنظمة الأخرى، ويتبادل معها البيانات والمعلومات التي يعقبها إما إقرار التعاون أو الصراع [2].

ولم تنحصر التحديات البيئية للأمن الإنساني على التغيرات التكنولوجية ، بل امتدت لتشمل مجموعة من المسائل البيئية الأخرى ،كالتلوث وتآكل طبقة الأوزون وظاهرة الدفيئة والضجيج والتي تؤثر على صحة الإنسان وسلامته الجسدية وعلى الأمن الإنساني، فتخلق حالة من الخوف الإنساني من التغيرات البيئية، وما ينتج عنها من أظرار تهدد مستقبلهم و حياتهم [3].

وقد تؤدي بعض الأحداث البيئية أو الظواهر إلى الهجرة ويمكن ذكر بعضها فيما يلي : التدهور البيئي التدريجي وغير الفجائي، والصراع البيئي على الموارد، والاندثار البيئي كنتيجة أو كوقود

1-سمر ابراهيم محمد ، المرجع السابق ،ص 151 .

2-.سمر ابراهيم محمد ، المرجع السابق ،ص 152 .

3-.سمر ابراهيم محمد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

للصراعات، وصيانة البيئة والمحافظة عليها ، والمشاريع التنموية كبناء السدود والحوادث الصناعية كحادثتي بوفال و تشيرنوبيل، وتكون هذه التحديات نتيجة للتغيرات الطبيعية والاصطناعية التي تنعكس على البيئة ، فمثلا نجد أن الثورات البركانية كانت نتيجة للهندسة الإلكترونية والهندسة المعلوماتية والهندسة الجينية وازدياد أهمية العنصر البشري في عالم متغير انتشرت فيه التقنية الحديثة و التكتلات الاقتصادية مع تحرير التجارة[1].

وبالتالي فالحل الأفضل لتلك التحديات هو العمل على تحقيق الاستخدام الأمثل للموارد للنهوض بأهداف التنمية المستدامة ،و تحقيق النمو الاقتصادي ، بما يحقق الاستقرار والقدرة على التصدي لأي تغيرات أو تحديات بيئية مستقبلية ، أو حتى التعامل معها في حالة عدم القدرة على مجابهتها [2].

ثانيا: اللاجئ البيئي و الموازنة بين الأمن الإنساني و التنمية المستدامة: إن تعارض مشكلات الهجرة البيئية مع التنمية المستدامة يشكل عائقا أمام الدول المستضيفة التي ترغب في تقديم المساعدة ، ولكنها تكون في أغلب الأوقات غير قادرة على تحقيق التوازن بين حاجة مواطنيها وبين اللاجئين البيئيين لديها ويظهر ذلك خاصة في بعض الجهود الدولية المبذولة للتعامل مع مشكلات الهجرة البيئية[3].

المطلب الثاني : مظاهر تهديد اللاجئ البيئي للأمن الإنساني و التنمية المستدامة .

إن حركة وهجرة المواطنين لأسباب بيئية تعتبر تحديا لفكرة الأمن الإنساني و تحقيق أهداف التنمية المستدامة في الدولة المستضيفة ويتمثل ذلك فيما يلي[4]:

الفرع الأول : اللاجئ البيئي وتهديدات منظومة حماية البيئة

تم تعريف البيئة في مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة في السويد عام 1972 البيئة على أنها " مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التي يعيش فيها الإنسان والكائنات الحية الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم .

1- سمر ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 152.

2- سمر ابراهيم محمد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

3- سمر ابراهيم محمد ، نفس المرجع ، نفس الصفحة.

4- بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 765.

أما عن عناصر البيئة فهي تشمل العناصر الطبيعية، مثل الهواء والتربة والماء والنباتات والحيوانات والثروات الطبيعية كالبترول والغاز الطبيعي وغيرها أم العناصر الأخرى فهي تضم مجموعة العوامل الاقتصادية والاجتماعية[1].

وتؤثر حركة المواطنين لأسباب إيكولوجية على البيئة من خلال عدة اعتبارات فتمركز أعداد كبيرة من اللاجئين على مساحات صغيرة يؤثر على نظافة الهواء فيحدث تلوث للهواء، كما أن إقامة المخيمات للاجئين في حالات الطوارئ تكون في أماكن لا يتوافر بها المرافق الصحية وبالتالي تتلوث المياه السطحية والجوفية نظرا للأنشطة البيولوجية التي تحدث فيها بالإضافة إلى استغلال التربة والأشجار التي توجد عليها بما يؤثر على سلامتها فالمخيمات التي يعيش فيها اللاجئون البيئيون تؤثر على اقتصاد الدولة المستقبلة و معدلات الصحة العامة فيها[2].

الفرع الثاني: اللاجئ البيئي وتهديدات الأمن الصحي

إن مرتكزات الصحة والسلامة الجسدية ترتبط بوجود المياه العذبة والهواء النقي والسكن المناسب مع الغذاء الكافي، وغياب هذه المرتكزات يؤدي إلى انتشار الأمراض والأوبئة لذلك نجد أن اللاجئين هم أكثر الفئات عرضة للأمراض الفتاكة والأوبئة، لذلك فإن افتقار مخيمات اللاجئين البيئيين للأمن الغذائي ومقومات السلامة الصحية يجعلهم أكثر عرضة لحمل الأمراض والفيروسات من خلال وجود الحشرات كالبعوض والتي تقوم بنقلها من شخص إلى آخر، فتعتبر الملا ريا والإيبولا والكوليرا والحمى الصفراء من أكثر الأمراض المعدية التي تنتقل من اللاجئين ، وتهدد سلامة الأمن الصحي لمواطني البلدان المستضيفة لهم[3] .

1- بن دريس حليمة ، المرجع السابق ، ص 765.

2 - بن دريس حليمة ، المرجع السابق ،ص 766.

3- سمر ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 150.

الفرع الثالث : اللاجئ البيئي وأثر انتشار الفقر اختلال لمعادلة الأمن الإنساني و التنمية المستدامة .

يعتبر الفقر من أكبر التحديات التي تواجه الأمن الإنساني والأمن البيئي والتمنية المستدامة فالفقر هو أحد أسباب التدهور البيئي ، و في معناه هو غياب أو عدم ملكية الأصول أو حيازة الموارد ومنه عد القدرة على إشباع الحاجات البيولوجية كالأكل والملبس والمسكن، وهو بذلك يؤثر ويتأثر بالبيئة [1].

يتأثر الفقر بالبيئة لأن تدهورها يعني تدهور للنمو الاقتصادي ، وتصبح بذلك الدولة غير قادرة على توفير الخدمات لمواطنيها كالتعليم والعمل والغذاء والماء والمأوى وغيرها مما يعرض السكان لسوء التغذية وما ينجر عنه من جوع و تفش للأمراض، فهناك تلازم بين سوء التغذية والفقر وعدم وجود الماء النقي والكافي، ويؤثر الفقر في البيئة من خلال السعي إلى توفير الاحتياجات الملحة التي يتم الحصول عليها في كثير من الأحيان من خلال القيام بممارسات من شأنها الإضرار بالبيئة ، كالإفراط في الصيد دون ترك المجال للتكاثر ،الاندفاع نحو الأراضي الهامشية بسبب قلة الموارد وإزدياد عدد الفقراء الأمر الذي يؤدي إلى تدمير الأراضي في الغابات وحرث المنحدرات ، وهذه العوامل كلها تؤدي إلى تدهور البيئة [2].

ولما كان الأمن البيئي هو حماية الطبيعة و الحفاظ على البيئة من استدمار الإنسان ، فإن هناك علاقة و وثيقة بين اللاجئ البيئي والفقر والتي تأثر بطريقة آلية على الأمن البيئي والإنساني والتنمية المستدامة في الدولة المستضيفة.

الفرع الرابع : اللاجئ البيئي و تهديدات الأمن القومي

يشكل اللجوء ضغطا اقتصاديا واجتماعيا بالنسبة للدولة المستضيفة، خاصة عند تدفق أعداد كبيرة من اللاجئين تفوق قدرة الدولة الاقتصادية، وبشكل أخص في حالات الدول النامية، مما يجعلها غير قادرة على تحقيق التوازن بين حاجة مواطنيها اللاجئين لديها وينتج عنه حالة من النزاعات والخلل في التوازن في استخدام الموارد والاستفادة منها [3] .

1 - سمر ابراهيم محمد ، المرجع السابق ، ص 150.

2- د.أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، الرياض، ط1 ، 2009 ، ص121.

3- د.أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص123.

كما أن الدولة المستضيفة تتضرر في ممتلكاتها نتيجة سوء استخدام المواد المحلية ، أضف إلى ذلك زيادة الأعباء على المنظومة الصحية والاجتماعية والاقتصادية للدول المستضيفة، وتمتد هذه الصراعات إلى الجانب العرقي بسبب اختلاف العرق و الأديان بين مواطني الدول المستضيفة و اللاجئين وبالتالي حدوث اشتباكات بين الجماعات العرقية بما يؤثر على الأمن القومي في الدولة المستضيفة ومؤشرات الاستقرار[1].

وفي هذا السياق يمكن استنتاج أن عملية اللجوء تكون بمثابة ضغط اقتصادي واجتماعي على الدولة المستضيفة التي تحتاج إلى إنفاق الكثير من التكاليف لتوفير حاجات اللاجئين من المأكل والمسكن والمشرب، بالإضافة إلى التعليم والرعاية الصحية إعمالا لمبادئ حقوق الإنسان، وبالتالي زيادة العبء على الدولة، خاصة إذا كانت ضمن الدول النامية التي تواجه صعوبات بالغة في توفير مستويات أفضل للمعيشة لمواطنيها .

المبحث الثاني : إشكالات حماية المركز القانوني للاجئ البيئي

حسب الإحصاءات العالمية أضحت الهجرة البيئية تشكل هاجسا لدى المجتمع الدولي بسبب تداعياتها الاقتصادية والاجتماعية والأمنية في ظل غياب رؤية قانونية لها فهي أكثر الظواهر انتشارا بسبب التغير في المناخ وجوانبه السلبية التي تمس حياة الإنسان والتي تتمثل أساسا في المساس بحقوقه المكفولة بموجب القوانين والأعراف الدولية لا سيما الحق في الحياة وضمان الإمداد بالغذاء والأمن الإنساني، كما يعتبر عنصر الاستقرار أهم عامل يضمن التمتع الفعلي بحقوق الإنسان باعتباره عنصر فعال، ويتأثر بالأزمات والكوارث الطبيعية، مما أدى إلى ظهور في الآونة الأخيرة فكرة اللجوء البيئي كحقيقة واقعية فرضت نفسها[2].

المطلب الأول: العقبات التي تواجه إقرار نظام قانوني خاص باللجوء البيئي

الفوضى في التعريفات ترجح حقيقة واحدة هي أن مهاجر المناخ غير موجود في القانون الدولي بالرغم من أنهم لاجئون فعليون ،لذا لابد من التزامات حقيقية من المجتمع الدولي لإقرار معاهدات دولية تعترف

1 - سمر ابراهيم محمد، المرجع السابق، ص 151.

2- د.أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص124.

باللجوء البيئي رسميا و تبني اتفاقات جديدة من شأنها توفير قدر يماثل ما يلقاه اللاجئون من حماية قانونية [1]، لكن المشكلة تكمن في وجود عقبات وإشكالات تواجه حماية المركز القانوني لهذا الأخير وهذا ما يسوقنا للوقوف على هذه الإشكالات[2].

الفرع الأول : الوجود الفعلي للاجئ البيئي في ظل غياب الأساس القانوني للحماية

الحق في الحياة والاستقرار الذي يرتبط به الإنسان وجودا وعدما، يجبر الدول على الالتفاف حول اللاجئين البيئيين باعتبارهم ضحايا الأزمات الطبيعية والكوارث البيئية الحاصلة في العالم، ولعل وجود المهجرين قسرا بفعل الأزمات والكوارث الطبيعية على أرض الواقع أدى إلى اعتباره لجوءا بيئيا لضمان احترام الكرامة الإنسانية، التي توجد مع الشخص بمجرد تمتعه بالإنسانية لا غير[3].

إن وجود اللاجئ البيئي من الناحية المادية لا ينكره أحد وهو أمر فرضته الوقائع المادية والظواهر الطبيعية من زلازل وبراكين وجفاف وأعاصير ورياح عاتية وتسونامي ، وحيث قالت دراسة للأمم المتحدة أن تدهور البيئة يمكن أن يدفع قرابة 50 مليون إلى النزوح عن مواطنهم بحلول 2010 وأن العالم بحاجة لتعريف نوع جديد من اللجوء اسمه "اللاجئ البيئي "و أظهرت الدراسة التي أعدها معهد البيئة والأمن البشري التابع لجامعة الأمم المتحدة أن التصحر وارتفاع مستويات المياه في البحار والفيضانات والعواصف المرتبطة بتغير المناخ ربما تؤدي لنزوح مئات الملايين [4].

وصرح **جانوس بوجاردي** أن التقديرات بخصوص 50 مليون لاجئ بيئي وهم يقاربون تعداد سكان أوكرانيا أو إيطاليا عي الوضع الأسوأ الذي يتطلب الملايين من الدولارات كمساعدات إضافية، وقدرأن 20 مليون اضطروا بالفعل للنزوح بسبب مشكلات مرتبطة بتدمير البيئة تراوحت بين تآكل الأراضي الزراعية إلى تلوث إمدادات المياه[5].

1- اللاجئون البيئيون المشاكل والحلول -أمن البيئة -تحقيق ، الأمن والحياة ، العدد 421 ، ص 86 .

2- سامي قريدي ، اشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي، بحوث جامعة الجزائر، المجلد 15 ، العدد 02-2021 ، تاريخ الإرسال 2021/07/09 ، تاريخ القبول 2021/10/21 ، تاريخ النشر 2021 ، ص 116 .

3 - سامي قريدي ، نفس المرجع السابق ، نفس الصفحة .

4 - حمداوي محمد ، المرجع السابق ،ص 125 .

5 - اللاجئ البيئي مفهوم جديد : الكوارث البيئية خلقت الملايين من اللاجئين ، شبكة النبأ المعلوماتية اطلع عليه يوم 2022/02/22 www.annabaa.org/nbanews/51/073.htm

في دراسة أجراها الإتحاد الدولي للصليب الأحمر والهلال الأحمر أفادت أن عدد الكوارث الطبيعية زاد من 100 كارثة سنويا منذ سنة 1975 إلى حوالي 400 كارثة سنة 2010 [1]، ذلك إن الأزمات والكوارث الطبيعية تضطر كل عام الملايين من الناس للتخلي عن مساكنهم ومواطن إقامتهم بحثا عن ملجأ أكثر أمنا ويضمن الإمداد بالغذاء ارتباطا بالتدهور الحاصل في البيئة بفعل الأزمات الطبيعية (فيضانات، جفاف، أعاصير، زلازل ...) ولقد أكد إعلان نيويورك (سبتمبر 2016) بأن العالم يشهد حراكا بشريا لم يسبق له مثيل، كما أورد أيضا أن عدد الذين يعيشون في بلدان غير التي ولدوا فيها أكبر من أي وقت مضى، وإن كانت جميع فئات البشر تتأثر سلبا بالأزمات والكوارث الطبيعية إلا أن الفئات الهشة أكثر تضررا[2].

ويعتبر اللاجئين البيئيين من ضحايا الكوارث من أكثر الفئات التي تتعرض كرامتهم للانتهاك لغياب أبسط مقومات الحياة الأساسية من ماء وغذاء وكساء ودواء، وهذا ما عززته الفقرة الثامنة من قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 131/43 التي نصت: "ترك ضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ بلا مساعدة يمثل خطرا على الحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان"[3].

الفرع الثاني : غياب الإرادة السياسية لمعالجة فكرة اللجوء البيئي

إن عدم الاهتمام الدولي بالبيئة كمعيار للجوء ليس لعدم إمكانية إقراره بل إن صعوبة الاعتراف به، تكمن في مرونة المصطلح و عدم قابليته للتطبيق على نطاق واسع[4].

كما أن الكثير من الدول وجهة استقطاب لحالات عديدة من اللجوء التقليدي المعترف به الذي ينشأ علاقة جديدة مع الدولة المضيفة، وفي ظل ظروف تزايد الأزمات الطبيعية أصبح من الصعب على الدول قبول حالات جديدة من اللجوء بما في ذلك المفهوم المستحدث للجوء (اللاجئ الإيكولوجي)، ذلك أن الدول أصبحت تتملص من التزاماتها التقليدية فضلا عن قبول التزامات جديدة تكون عبئا عليها من

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ، ص 230 .

2 - سامي قريدي ، نفس المرجع ، ص 117 .

3 - سامي قريدي ، نفس المرجع ، نفس الصفحة .

4 - بن عيسى أحمد ، موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي، مجلة القانون والأعمال، اطلع عليه يوم 2022/05/20 https://www.droitetentreprise.com

نواحي شتى، سياسية واقتصادية واجتماعية الأمر الذي يخلق مشكلة لتلك البلدان المضيفة وخوفها على أمنها الاقتصادي، مما أدى بها لإقامة عدة عراقيل وحواجز مادية وقانونية وإدارية من أجل إعاقة وصول الأشخاص الذين يرغبون في اللجوء إليها، وبالتبعية رفضها توسيع مفهوم اللاجئ ليشمل اللجوء البيئي أو الإيكولوجي[1].

الفرع الثالث : انعدام مفهوم محدد للجوء البيئي وتخوف الدول من تداعياته

حسب ما تم التطرق إليه سابقا لا تزال التعاريف بشأن اللجوء البيئي في مراحلها الأولى إذ لم يتم ضبطها لحد الآن، وجل ما تم إيراده في هذا الصدد لا يعدو أن يكون محاولات فقهية بسيطة دون أن يتم التوصل إلى اتفاق عام حول تعريف جامع لهذه الظاهرة التي فرضت نفسها على الواقع بفعل تغير بيئي مفاجئ أو أزمة طبيعية [2].

بالرغم من أن المنظمة الدولية للهجرة تعترف صراحة بأن التغير المناخي قد يكون سببا للهجرة وكذا الدول الأطراف في المنظمة وافقت على ذلك إلا أن مصطلح اللاجئ البيئي لم يلقى رواجا إلا على مستوى الجهات الرسمية الحكومية لكن تعرض هذا المفهوم لانتقادات عدة كون الأزمات الطبيعية لا تردي كلها إلى اللجوء البيئي ، ومما لا شك فيه أن التوصل لضبط مفهوم واحد وموحد للجوء البيئي كفيل بالمساهمة الفعالة حول وضع نظام قانوني يحمي الكرامة الإنسانية وحقوق المهجرين لأسباب بيئية، إن الهجرة بصفة عامة والبيئة بصفة خاصة لها من الآثار العديدة على الدول المستقبلة بما في ذلك التبعات الأمنية التي تنجر عنها ولعل أبرزها [3] :

أولا- انعدام الاستعدادات المادية والفنية لاستقبال اللاجئين البيئيين.

ثانيا- عدم فعالية الهياكل الأمنية للدولة قصد مواجهة الأعداد الكبير للاجئين .

1- سامي قريدي ، نفس المرجع ، ص 117.

2- سامي قريدي ، نفس المرجع ، ص 118.

3- حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ، ص 232 .

ثالثا- اللاأمن البيئي من خلال انعدام التوازن البشري للدولة المضيفة مع إمكانياتها على تأمين الأمن الغذائي بسبب التدفقات البشرية الهائلة، ومن الإشكالات التي تعترض ضبط مفهوم موحد للاجئ البيئي هي : أسباب اللجوء، وتضارب الآراء حول أهمية وجود تعريف قانوني حمائي للاجئ البيئي[1].

أ-أسباب اللجوء: أسباب اللجوء غالبا ما تكون معقدة ولا يمكن عزوها إلى عامل واحد نظرا لتنوعها وعدم إمكانية حصرها و في هذا الصدد أجمع العلماء على الأسباب الأربعة للجوء البيئي وهي الكوارث الطبيعية و التدهور البيئي طويل الأجل والحوادث الصناعية والحرب وبغض النظر عن الاعتراف بوضع دولي فإن قضايا حقوق اللاجئين بيئيا وما يرتبط بها من مسائل الأمن البشري تبقى ملحة ولتقريب المفهوم فقد جادل ديفيس سنة2001 بأن المجاعة غالبا ما تكون ناجمة عن الجفاف ولكنها ناجمة عن الطريقة التي تحرم بها النظم السياسية والاقتصادية الناس من استحقاقاتهم من الموارد الطبيعية وفي تحليلات المجاعات قضايا الحقوق [2].

فيما يتعلق بالفقر وعدم المساواة فهي ناجمة عن أسباب أعمق يبدو ظاهريا انها كوارث طبيعية ،كما يجب أن يأخذ صانعو السيارات في الحسبان النطاق الكامل للعوامل التي يمكن أن تؤثر على تكيف مجتمعات المهاجرين في منطقة وجهتهم ، مع احتمال رؤيتهم يعودون إلى موطنهم الأصلي، في الواقع أن أي مشروع للهجرة القسرية يعرض المهاجرين الأكثر ضعفا لمخاطر مختلفة بما في ذلك الإقصاء الاجتماعي والاقتصادي والفقر المادي وتعطيل مجتمعاتهم وبالتالي فإن التحدي الرئيسي للبحث هو فهم كيف يمكن للمؤسسات تعزيز هذا التكيف وتخفيف تفاقم المخاطر التي يواجهها المهاجرون [3].

ب-تضارب الآراء حول أهمية وجود تعريف قانوني حمائي للاجئ البيئي: قضية اللاجئين هي واحدة من أهم الأزمات الإنسانية في العصر الحالي، فهي مظهر خارجي ل للحرمان العميق تنبع من المشاكل البيئية فهي تولد مشاكل سياسية واجتماعية واقتصادية على نحو يمكن أن يصبح بكل سهولة سببا للاضطراب مما يؤدي إلى الصراع و العنف .على الرغم من الدراسات الاكادمية التي تخص اللاجئين البيئيين على مدار العقدين الماضيين، هناك ندوة في الأدبيات الأكاديمية حول الأسس الفلسفية والقانونية

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، المرجع السابق ، ص 237.

2- اللاجئون البيئيون المشاكل والحلول -أمن البيئة -تحقيق ، الأمن والحياة ، مرجع سبق ذكره ، ص 96 .

3- حمداوي محمد ، المرجع السابق ، ص 128 .

لحماية هذه الفئة، بل تتميز معظم البحوث والدراسات الحالية بالانقسام بين المتخصصين في البيئة والهجرة ،الذين يتبنون مواقف متضاربة في كثير من الأحيان فيما يتعلق بالاستجابات التي يتم توفيرها وذلك استنادا إلى الثغرات الموجودة في القانون الدولي للاجئين والقانون البيئي وحقوق الإنسان فيما يتعلق بحماية اللاجئين البيئيين [1] .

وهنا نجد مدرستين، الأولى المدرسة القصوى التي ينطلق مؤيدها من إحصاء أعداد كبيرة من اللاجئين البيئيين الحاليين ويتوقعون أعدادا أكبر في المستقبل وبالتالي فهم ينظرون إلى العلاقة بين التغيرات في البيئة المادية والهجرة البشرية باعتبارها مجرد أسباب منفصلة، أما الثانية فهي مدرسة الحد الأدنى التي تؤكد على طبيعة التفاعل المعقد بين النظم البيئية والاجتماعية، وبالتالي وجود صلة سببية مباشرة وأكيدة بين التغير البيئي والهجرة، وهنا جادل مستشار البيئة والصحة والسلامة للأمم المتحدة أنتوني أولفر سميث بأن مصطلح " **لاجئ بيئي** " يمكن أن يكون مظللا لأنه "يميل إلى الإشارة إلى أن الطبيعة المخطئة في حين أن البشر في الواقع متورطون بشدة في التغيرات البيئية التي تجعل الحياة مستحيلة في ظروف معينة " [2].

ويعمل برنامج البيئة والصحة والسلامة التابع للأمم المتحدة على إنشاء مسرد للمصطلحات متفق عليه دوليا لتسهيل التعاون في المجال الواسع للبيئة والأمن الإنساني، وفي ظل عدم وجود مصطلح أفضل كان المؤتمر الذي عقد في مقر الأمم المتحدة في ماي 2007 بعنوان **"اللاجئون البيئيون :المهاجرون المنسيون "**، ربما لأنها لم تتوصل إلى توافق في الآراء حول العبارات لوصف هذه الظاهرة [3].

ونظرا لتعدد التعاريف المقترحة يبدو أنها كلها غير قابلة للتنفيذ على الأقل من وجهة النظر القانونية لأنها لا تشير إلى مفهوم **" اللاجئ"** على النحو الذي حددته اتفاقية جنيف، يضاف إلى ذلك أيضا أن المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، رفضت بشكل واضح الاستخدام غير الصحيح لمصطلح " **لاجئ المناخ** " أو **"اللاجئين البيئيين** " لأنه يؤدي حسب نظرها إلى ارتباك خطير للقانون

1 - د.أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص130.

2- د.أحمد أبو الوفا، ، المرجع السابق ، ص 132.

3- د.أحمد أبو الوفا، ، المرجع السابق ، ص133 .

الدولي القائم حيث قال مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين سنة 2008 أن هذه الشروط لا أساس لها و أن استخدام المصطلحات يحتمل أن يقوض النظام القانوني الدولي لحماية اللاجئين، ويخلق البلبلة بشأن الصلة بين تغيرّ المناخ والتدهور البيئي والهجرة [1].

وعند دراسة نزوح السكان في القرن الأفريقي فالتسعينيات جادل كيبريب بأن تسمية اللاجئ البيئي كانت " سيئة التعريف ولا معنى لها من الناحية القانونية "، مما يشير إلى أن المصطلح تم اختراعه جزئيا على الأقل لإزالة تسييس أسباب النزوح ، وبالتالي تمكين الدول من عدم التقيد بالتزامهم بتوفير اللجوء ويعد بلاك من أشد المعارضين لمفهوم اللاجئين البيئيين ويجادل على الرغم من أن التدهور البيئي والكارثة قد يكونان عاملين مهمين في قرار الهجرة فإن تصوره كسبب أساسي للنزوح القسري غير مفيد وغير سليم فكريا، من الناحية العملية لا تزال الروابط بين التغير البيئي والصراع واللاجئين بحاجة إلى إثبات، ربما ينظر إلى الهجرة بشكل أفضل على أنها إستراتيجية مألوفة للتكيف[2].

وعليه فمفهوم اللاجئ البيئي الآنف ذكره ليسوا لاجئين على الأقل بمعنى الحماية الدولية للاجئين التي وضعتها اتفاقية جنيف المتعلقة بوضع اللاجئين و بروتوكولها الذي صادقت عليه 145 دولة، وتنفيذها بدعم من المفوضية السامية اللاجئين، وكذلك بعض الأدوات الإقليمية كلّها تطرقت الى أنّ الشخص لديه الحق في اللجوء يعود نتيجة خوفه "من الاضطهاد بسبب العرق أو الدين أو الجنسية أو الانتماء إلى فئة اجتماعية معينة، فمثل هذا النوع من الاضطهاد هو غائب من حيث المبدأ إذا كان سبك ومع ذلك فإن إرادة العمل من أجل حماية هؤلاء الأفراد تلزم بالضرورة إضفاء الطابع الرسمي على وضعهم وعلى تصنيفهم، بمقابل ذلك تضاعفت الإجراءات "الترويجية" لفئة **"اللاجئين البيئيين**، دون أن يكون هناك إجماع حقيقي على ملامح هذا المفهوم نظرا لجملة من الصعوبات [3].

صعوبات متعلقة بالمعالم غير المحددة لفئة "اللاجئون البيئيون"إنه من الصعب تحديد فئة "اللاجئون البيئيون" بدقة و من ثم تحديد التصنيف ، ويعود ذلك إلى المصطلحات المختلفة والنهج المعولم الذي يخفي حقيقة معقّدة حيث يصعب تحديد أسباب الهجرة على وجه التحديد بسبب الترابط بين أسباب

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 241.

2 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، نفس المرجع السابق ، ص 242 .

3- د.أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، المرجع السابق ، ص133 .

المغادرة البيئية والسياسية والاجتماعية الاقتصادية التي تؤدي إلى نزوح السكان، فهي أسباب متعدد ة ومتداخلة، و بالتالي فإنّ التوصل إلى توافق في الآراء بشأن تعريف واضح "للاجئين البيئيين" لا يزال يمثل صعوبة حقيقية .

وتكمن الصعوبة الثانية في مواجهة هذه الفئة الجديدة مع الشبكات الكلاسيكية للقانون والفئات القانونية التي تخضع للقانون الدولي العام، والتي تثبت أنها غير مناسبة بل غامضة عند الحديث عن **"اللاجئين البيئيين"**، لاّن مصطلح **"لاجئ"** محجوز في القانون لأولئك الذين تم الاعتراف عليهم ضمن معنى اتفاقية جنيف ، ومع ذلك لا توجد إشارة في هذا النص إلى ضحايا الكوارث الطبيعية أو البيئية أو المناخية[1] .

الصعوبة الثالثة لأسباب فنية وقانونية على اعتبار أن مفردات حقوق الإنسان لم تتضمن بعد بعض المصطلحات البيئية بما فيه الكفاية، لارتباطها بالجانب العلمي البحت، وعليه؛ لا تبدو مشكلة اللاجئين البيئيين بهذه البساطة في التعريف ولا يمكن أن يكون التعريف الجيد مبنيا عن المعايير البيئية وحدها، وهذا هو أحد الأسباب التي تجعل المنظمات الدولية لا تتوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه القضية، لأن هناك من يدافع عن التعريف الضيق والمقيد للاجئ البيئي مثل مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وبين ما يدعو إلى ضرورة الارتكاز عل آخر أكثر توسعا [2] .

إن وجود معايير عالمية للقانون الدولي لحقوق الإنسان ينص بالفعل على المبادئ الأساسية لحماية الأشخاص المتضررين من جراء تغير المناخ ، كما يعطي مسؤولية للدول ليس فقط باحترام حقوق الأفراد ولكن أيضا في ضمان الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاقتصادية والاجتماعية ،ما يستوجب اتخاذ خطوات إيجابية من خلال توحيد الجهود الخاصة عن طريق المساعدة والتعاون الدوليين لضمان الإعمال الكامل بشكل تدريجي للحقوق المعترف بها، بما أن التغيرات البيئية يمكن أن تؤثر على العديـد

[1] - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 242 .

2- د.أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، مرجع سبق ذكره ، ص 135 .

3- حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 242 .

مـن هـذه الحقوق : مثل الحق في الحياة والحق في عدم التعرض للمعاملة القاسية أو اللاإنسانية والحق فى معيشي لائق أي على جميع أبعاد وجوانب الأمن الإنساني [1] .

وبالرغم من صعوبة وضع إطار قانوني لحماية اللاجئين البيئيين نظرا لصعوبة إلزام الدول باحترام التزاماتها ،كما جاء سنة 2005 على لسان الأمين العام للأمم المتحدة **هانز فانز جنكل** " هذه قضية معقدة للغاية "و بالتالي لابد من قبول واستيعاب هذا الصنف الجديد من اللاجئين ضمن الإطار الدولي من خلال التضامن المتمثل في زيادة التعاون الدولي ، بهدف تقاسم الأعباء الجماعية و المساعدة و الوقاية منها في البلدان التي تواجه الكوارث الطبيعية، ومن ناحية أخرى فإن فتح قنوات للهجرة مع الاعتراف بعوامل التحرك البيئي في الصكوك الدولية للحماية الفرعية، على سبي المثال الحماية المؤقتة هذا الخيار الثاني أكثر قابلية للاستمرار، ولا سيما فيما يتعلق بمسألة المسؤولية عن تهجير للشخص من منطقة الكارثة إلى منطقة الإرسال و الاستقبال[2].

المـطلــب الثاني : ضعف المواجهة القانونية لمشكلة الحماية الدولية للاجئ البيئي

للأزمات الطبيعية تأثير بليغ على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان وكذا استقراره في موطنه مما دفع بظهور اللجوء البيئي على أرض الواقع كحتمية تفرض على الدول مواجهتها برصد حماية للمركز القانوني للاجئ البيئي وتقديم المساعدات الإنسانية له من خلال إيجاد إطار قانوني ذو فعالية لممارسة واستفاء حقوقه باعتباره فئة مشمولة بالحماية، لكن ذلك قوبل بضعف في الترسانة القانونية ذات الصلة به وإن وجدت فهي غير كافية وهذا ما سنتناوله فيما يأتي[3] :

الفرع الأول : ضعف النصوص الدولية ذات الصلة باللجوء البيئي

يتجلى القصور القانوني من خلال ضعف النصوص الدولية المتخصصة التي عالجت موضوع اللجوء بصفة عامة، هل تسمح نصوصها بتغطية اللاجئين البيئيين مما يتيح لهم حماية فعلية لمركزهم القانوني

1 - حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 243 .

2 - سامي قريدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 .

وتلقي مساعدات تضمن لهم كرامتهم الإنسانية وهذا ما سنتطرق له من خلال التعرض لاتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967.

أولا- اتفاقية جنيف لعام 1951 والبروتوكول الملحق بها لعام 1967: تعتبر اتفاقية جنيف المتعلقة برعاية شؤون اللاجئين الصادرة بتاريخ 1951 أساس القانون الدولي للاجئين الذي يستمد وجوده منها تطبيقا لنص المادة 14 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي أدرج في حيثياته أنه لكل فرد حق التماس ملأ في بلدان أخرى ويتمتع به خلاصا من الاضطهاد [1].

كما تم تعريف اللاجئ فيها بأنه كل شخص يوجد نتيجة لأحداث وقعت قبل الأول من يناير 1951، وبسبب خوف له ما يبرره من التعرض لاضطهاد لأسباب أو جنسه أو عرقه أو انتمائه لعضوية فئة اجتماعية معينة أو آرائه السياسية، خارج بلد جنسيته، ويوجد خارج ترجع لدينه دولة إقامته المعتادة بسبب تلك الظروف، ولا يستطيع أو لا يرغب بسبب هذا التخوف أن يعود إلى تلك الدولة[2].

من خلال نص المادة نستخلص شروطا ترتبط بالزمان والمكان، ويجب توافرها في الشخص حتى يمكن وصفه باللاجئ أحدهما زمني يتمثل فيما قبل 1951 والثاني جغرافي يتعلق بدول أوروبا دون غيرهم، هذه الشروط لا تنطبق على لاجئي هذا العصر التقليديين علاوة عن لاجئي البيئة، و بالرجوع للاتفاقية ونصوصها نجدها مشوبة بقصور لذا جاء البروتوكول الإضافي الخاص باللاجئين لعام 1967، لتغطية وتصويب هذا القصور إذ يعد هذا البروتوكول من المواثيق الدولية الهامة المتعلقة بحماية اللاجئين لأنه أدرج وغطى حالات اللجوء الجديدة التي ظهرت بعد اعتماد اتفاقية جنيف لعام 1951 بغض النظر عن انتمائهم لنطاق زمني أو جغرافي معينين إذ أصل هذا البروتوكول وأقر العديد من المعاني الإنسانية التي رسخت في القانون الدولي الاتفاقي والعرفي تنظيم مراكز اللاجئين، كما أن اتفاقية جنيف نصت على تغطية حالات فردية، وأهملت حالات اللجوء الجماعية التي لا تعترف بها عادة خصوصا إذا كانت أسباب اللجوء بيئية فإن ضحاياها مجموعات كبيرة من الأشخاص بل حتى مجتمعات كاملة حيث أنه لا يتصور

1 - سامي قريدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 118 .

2- حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 245 .

3- د.أحمد أبو الوفا ، مرجع سبق ذكره ، ص 139 .

أن تمس الكوارث والأزمات الطبيعية شخصا واحدا في مجتمع يضم المئات والآلاف، وبالتالي فكر اللجوء البيئي وحماية هذا المركز القانوني لا تدخل في روح نص الاتفاقية.

ثانيا- إعلان بانكوك الخاص باللاجئين لعام 1966: تضمن إعلان بانكوك الخاص باللاجئين لعام 1966 مجموعة من المبادئ المتعلقة بكيفية التعامل مع اللاجئين كحد أدنى على الدول أن تلتزم وتقر بتوفيرها للاجئين، كما أورد شروطا لابد من توافرها قصد تحقق صفة اللاجئ من خلال تطرقه لتعريف اللاجئ منها [1]:

أ- ضرورة تعرض شخص للاضطهاد.

ب- أن يستند خوف الشخص لأسباب تتعلق بالعرق أو اللون أو الدين أو الآراء السياسية أو الانتماء لفئة معينة.

ت- كما اشترط ضرورة مغادرة الشخص دولته الأصلية وتوجهه لدولة أخرى.

ث- أن يكون طالب اللجوء لا يستطيع أو لا يرغب بالعودة إلى دولته الأصلية نتيجة شعوره بالخوف من خطر يهدد حياته أو حريته أو ينتهك أحد حقوقه الأساسية، ومما تجدر الإشارة إليه أن هذا الإعلان لم يأتي بجديد بل أعاد إحياء ما جاءت به اتفاقية جنيف ويحب له أنه أقر بعض المبادئ التي لابد أن تجسد عند التعامل مع اللاجئين وبالرغم من هذا لم يتطرق ولو بالإشارة لفكرة اللاجئين البيئيين وحماية مركزهم القانوني.

ثالثا- إعلان نيويورك بتاريخ 19سبتمبر2016: يعتبر هذا الإعلان أول إعلان يقر عن الإرادة السياسية للمجتمع الدولي إزاء اللاجئين البيئيين وحماية مركزهم القانوني، ولأول مرة على المستوى الرسمي يعترف فيه بالمهاجرين لأسباب بيئية من قبيل الأزمات والكوارث الطبيعية والتغيرات الحاصلة في المناخ حيث جاء في مقدمته الإشارة إلى الهروب من النزاع المسلح أو الفقر أو انعدام الأمن الغذائي [2] ، وكذا تجاوزات حقوق الإنسان بسبب الآثار السلبية لتغير المناخ أو الكوارث الطبيعية يعد هذا الأمر قفزة نوعية

[1] - سامي قريدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 119.

2- حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 245 .

في مجال إقرار حماية للمراكز القانونية للاجئ البيئي بحيث لم يميز بين اللاجئ والمهاجر والنازح تمييزا تقليديا بل سماها تحركات نزوح كبرى[1].

الفرع الثاني : عدم كفاية النصوص الدولية لفرض حماية فعالة للاجئ البيئي

لاتزال المراكز القانونية للاجئين البيئيين تعاني من التهميش وعدم الاعتراف بها بالرغم من وجودها كواقع ملموس وامتد هذا الإقصاء إلى عدم شمولها بالحماية من طرف قوانين الهجرة الدولية بما في ذلك القوانين الإقليمية إلا أنه بدت مظاهر إفريقية تلوح بالأفق قصد الاعتراف ولو جزئيا باللاجئين البيئيين حيث م إبرام اتفاقية تعد الأولى من نوعها وهي اتفاقية كمبالا والتي أوردت المهاجرين لأسبب بيئية وكوارث طبيعية [2].

أولا- اتفاقية الاتحاد الأوروبي: باعتبار أن أول اتفاقية تعنى باللجوء جاءت من أوروبا وهي اتفاقية جنيف لسنة 1951 كما سبقت الإشارة أن ما جاء فيها من تعريف للاجئ وشروطه أورده الاتحاد الأوروبي في اتفاقية إنشائه ولم يخرج من حدود ما جاء فيها هي أول ما لحقها من بروتوكولات كما تعهد الاتحاد الأوروبي ببناء نظام أوروبي مشترك للجوء على اعتبار التطبيق التام لاتفاقية اللاجئين لعام 1951 كما يضطلع الاتحاد الأوروبي بدوره في قضايا اللجوء وإعادة التوطين داخل وخارج الاتحاد الأوروبي.

لكن كل جهود الاتحاد الأوروبي انصبت حول اللجوء التقليدي أما اللجوء أو الهجرة لأسباب بيئية فلا يوجد أي نصوص تضمنت الإشارة إليها [3].

إلا أنه في الآونة الخيرة خرج للعلن جدل كبير في أوروبا حول وضعية لاجئ المناخ الذي أصبح أمرا واقعا يحتم التعامل معه وهذا ما أدرج في منتدى الدول الأورو متوسطية لسنة 2008 الذي حث على ضرورة الاعتراف بوجود اللاجئ البيئي وقبول توطين الأشخاص المرحلين بسبب التغيرات المناخية.

1 - سامي قريدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 119 .

2- سامي قريدي ، المرجع السابق ، ص 120 .

3- حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، مرجع سبق ذكره ، ص 246 .

ثانيا- الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحق اللجوء: يندرج الميثاق العربي لحقوق الإنسان وحق اللجوء ضمن أعمال جامعة الدول العربية الذي تحمى بموجبه حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في البلدان الأعضاء، وفي ذلك تنص المادة 28 من هذا الميثاق أن لكل شخص الحق في طلب اللجوء السياسي إلى بلد آخر هربا من الاضطهاد ولا ينتفع بهذا الحق من يجري تتبعه بسبب جريمة تهم الحق العام كما يقر عدم جواز تسليم اللاجئين السياسيين.، ولكن ما يهمنا هو أن الميثاق لم يدرج فكرة اللجوء البيئي وحماية مركزه القانوني أو الإقرار بالسبب البيئي كدافع للهجرة[1].

ثالثا- اتفاقية كمبالا لعام 2009 : في عام 2009 وبعد المشاورات والصياغة والمفاوضات من الدول الأعضاء في الاتحاد الإفريقي تم اعتماد ما يعرف باتفاقية كمبالا وانبثقت عنها اعتراف المجلس التنفيذي للاتحاد الإفريقي لضرورة الحماية والمساعدة اللازمتين للأشخاص المشردين داخليا وتمثل اتفاقية كمبالا رغبة الدول الإفريقية وعزمها للتصدي لمشكلة التشرد الداخلي بوصفها أول صك لإقليمي ملزما قانونا بشأن التشرد الداخلي.

إقرار مساعدات للأشخاص أثناء فترة تشردهم وتقديم حلول دائمة، كما تتناول أسباب التشرد وايعازها إلى حالات النزاعات المسلحة وانتهاكها حقوق الإنسان، وأيضا الأسباب البيئية بما فيها الأزمات والكوارث الطبيعية [2].

رابعا- إعلان قرطاجنة بشان اللاجئين لدول أمريكا اللاتينية لعام 1984: يعد إعلان قرطاجنة بشأن اللاجئين لعام 1984 صكا تاريخيا إقليميا معني باللاجئين كان له السبق في توسيع تعريف اللاجئ في أمريكا اللاتينية إذ أقر تلبية احتياجات اللاجئين الإنسانية بروح من التضامن والتعاون ووضع خطة عمل مشتركة لتعزيز حماية الحلول المستدامة لشؤون اللاجئين والمهجرين وعديمي الجنسية في أمريكا اللاتينية ومنطقة بحر الكاريبي في إطار من التعاون والتضامن، وبالرغم من افتقاره إلى الإلزام إلا أنه لقي قبولا عاما واحتراما من الدول المعنية لمنه لم يتطرق صراحة للأسباب البيئية كدافع للجوء وحماية المراكز القانونية للاجئين البيئيين [3] .

1 - سامي قريدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 120 .

2- سامي قريدي ، مرجع سبق ذكره ، ص 121 .

3- د.أحمد أبو الوفا، مرجع سبق ذكره ، ص 142 .

خاتمة:

تناولنا في موضوعنا هذا مفهوم اللاجئ البيئي وإشكالية عدم تحديد مركزه القانوني في القانون الدولي وعدم الاعتراف الدولي للاجئي البيئي بصفة اللجوء فهو يستفيد من الحماية الدولية ومن المساعدات الدولية بصفته ضحية للكارثة الطبيعية وليس بصفته لاجئ بيئي فالقانون الدولي يخلو من النصوص القانونية التي تحمي اللاجئ البيئي، والحماية الدولية له تكون على أساس التضامن الدولي وعدم الإخلال بمبدأ السيادة الوطنية.

إن دور الدول عند وقوع الكارثة الطبيعية يتمثل في إجلاء الضحايا وتقديم مواد الإغاثة ووضع برامج مسبقة كالتأهب والإنذار المسبق والمأوى والمخزون الغذائي فهي تساعد من تخفيف آثار الكارثة البيئية والتقليل من عدد اللاجئين وكذلك دور المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية في تقديم المساعدات الإنسانية وإغاثة المنكوبين وإعادة توطينهم .

فهاته الآليات التي تعتمدها الدول والمنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية في مساعدة اللاجئين البيئيين تواجهها صعوبات وعوائق مما يؤخر وصول الإغاثة والمساعدات الإنسانية.

ولقد تزامنت التحديات البيئية مع التطور التكنولوجي في العصر الحديث في ظل التقدم الصناعي، وما نتج عنه من تبعات أثرت على البيئة وتلوث الهواء والتربة فكانت جميعها تحديات تتطلب التدخل العاجل هذه الدراسة موضوع اللاجئ البيئي نضرا لأهمية الموضوع، حيث أ ظاهرة اللجوء البيئي في السنوات الأخيرة أصبحت تتزايد بشكل سريع بسبب التدهور البيئي وتغير المناخ، حيث يجب على المجتمع الدولي إيجاد الحلول القانونية المناسبة لتنظيم هذه الظاهرة، وتخصيص حماية قانونية لفئة اللاجئين البيئيين ، حتى لا يتفاقم الأمر فيؤدي إلى زعزعة الأمن والسلم الدوليين.

إن اللاجئ البيئي يستفيد من الحماية الدولية بصورة غير مباشرة، تقوم الدول والمنضمات الدولية الحكومية والغير الحكومية بتقديم المساعدات الإنسانية وإغاثة المنكوبين غير أنها تواجه مشاكل قانونية وعوائق من قبل الدولة المنكوبة.

تستند الحماية العامة للاجئ البيئي على مبررات لحمايته لأنه مزال لحد الآن لم يحدد مركزه القانوني، وتعتبر ظاهرة اللجوء البيئي ظاهرة سلبية لأنها تؤثر على دولة والمجتمع الدولي للتصدي لها حتى لا تتعارض عمليات التنمية فيها.

نتائج وتوصيات الدراسة:

<u>أولا:</u> النتائج: توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها:

1- عدم وجود تعريف دقيق لمصطلح اللاجئ البيئي وذلك لعدة أسباب منها سياسية واقتصادية وعلمية لان لجوء عدد كبير من الضحايا الى دول أخرى يؤثر سلبا على سيادتها والنمو الاقتصادي لها،اما الأسباب العلمية التي تؤدي إلى صعوبة تحديد مفهوم اللاجئ البيئي تتمثل في مرونة طبيعة الهجرة، فقد تكون هجرة هؤلاء الأشخاص داخلية، وقد تكون خارج حدود دولهم، كما قد تكون دائمة المؤقتة.
2- الدور الهام الذي تقوم به الدول والمنظمات الدولية في إجلاء الضحايا وتقديم المساعدات الإنسانية فهي تتعامل مع قضايا اللجوء البيئي لأنها قضايا إنسانية وتمس امن واستقرار اللاجئ البيئي والدول المستضيفة.

<u>ثانيا:</u> الاقتراحات: بعد ما تناولته الدراسة نقدم مجموعة من التوصيات :

1- وضع نصوص قانونية في القانون الدولي تحدد مفهوم اللاجئ البيئي وإدراج حماية دولية خاصة به.
2- زيادة الاهتمام الدولي بالبيئة ووضع برامج للمحافظة على التوازن البيئي للتقليل من وقوع الكوارث الطبيعية والتغيرات المناخية.
3- توسيع اتفاقية جنيف لحماية اللاجئين لعام 1951 وبرتوكوليها الإضافيين لعام 1967، بحيث تشمل حماية اللاجئ البيئي الذي كان ضحية الكارثة الطبيعية والتدهور البيئي.
4- التركيز على فكرة التنمية المستدامة، وذلك بوضع مشاريع تنموية تهدف الى تحسين الوضع البيئي في المناطق أكثر عرضة للكارثة الطبيعية كالمناطق المعرضة للجفاف.
5- إمكانية استحداث جهاز متخصص تابع لمنظمة الأمم المتحدة يهتم بشؤون اللاجئين البيئيين.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

1- حمداوي محمد ،اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

2- سمر ابراهيم محمد ،مدرس العلوم السياسية ،اللاجئ البيئي من منظور الأمن الإنساني ،جامعة الأهرام الكندية 2020 .

3- حمداوي محمد ،اللاجئ البيئي من الوجود المادي إلى أمل الحماية القانونية الدولية ،جامعة الدكتور مولاي الطاهر ، سعيدة ،بدون طبعة ، بدون سنة نشر .

4- د.أسامة الخولي ،البيئة و قضايا التنمية و التصنيع ، مطابع السياسة ، الكويت ،2002.

5- د.عصام الحناوي ، قضايا البيئة في مئة سؤال و جواب ،دار الشروق للنشر، ط2، بيروت ،2008.

6- عادل محمد المصري ، التلوث البيئي و المخاطر الوراثية و البيولوجية، مكتبة لبنان المعرفة ،2015.

7- د.أحمد أبو الوفا، حق اللجوء بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي ، الرياض، ط1 ، 2009 .

ثانيا /مذكرات الماجستير :

1- نعم حمزة عبد الرضا حبيب ،الوضع القانوني للاجئ البيئي في القانون الدولي العام ، رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق ، قسم القانون العام ، جامعة الشرق الأوسط ، يناير 2012.

2- أمينة ديب ، أثر التهديدات البيئية على واقع الأمن الإنساني في إفريقيا ،دراسة حالة - دول القرن الإفريقي- ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية و العلاقات الدولية ، تخصص علاقات دولية و إستراتيجية ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم العلوم السياسية ، السنة الجامعية 2014/2013 .

3- فاطمة الزهراء صاهد ، دور المنظمات غير الحكومية الدولية في ترقية الأمن الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام تخصص ،حقوق الإنسان و الأمن الإنساني ،جامعة سطيف 2 ، السنة الجامعية 2013-2014 .

ثالثا /مذكرات الماستر :

1- شعبان عبد الرزاق ، حق اللجوء في القانون الدولي الإنساني ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي ،أم البواقي ،السنة الجامعية 2019-2020.

5- بن فطومة سعيدة ، التعاون الدولي في مجال الأمن البيئي ،مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر،ميدان الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الحميد بن باديس ، مستغانم ، 2019-2020 .

ثالثا / المواقع الالكترونية :

1. دعوات أممية لجعل الظروف البيئية سببا لقبول طلبات اللجوء مقال منشور على الموقع الالكتروني www.dw.com.
2. حماية اللاجئين في القانون الدولي، مقال بموقع المنظمة العربية للهلال الأحمر و الصليب الأحمر الدراسات و الأبحاث ،نشر بيوم 26 أكتوبر 2020 .
3. اللاجئون و طالبوا اللجوء و المهاجرون ،مقال بموقع منظمة العفو الدولية نشر بيوم 21 /2022/04 .
4. اللاجئ البيئي مفهوم جديد : الكوارث البيئية خلقت الملايين من اللاجئين ، شبكة النبأ المعلوماتية مقال منشور بالموقع الالكتروني **www.annabaa.org**

رابعا/ المقالات:

1- حمود صبرينة 1، خلفة نادية 2 ، الوضع القانوني للاجئ البيئي ،مجلة الدراسات و البحوث القانونية ، المجلد/6 العدد 2(2021) كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة.

2- سماح عوايجية ، التحولات البيئية و المخاطر المجتمعية و انعكاساتها على المجتمعات العربية ، مجلة الباحث في العلوم الإنسانية و الاجتماعية العدد 32/جانفي 2018 ،جامعة الجزائر 2 .

3- اللاجئون البيئيون المشاكل و الحلول - أمن البيئة - تحقيق ،مجلة الأمن و الحياة ، العدد 421 .

4- بن دريس حليمة ، اللجوء البيئي بين إشكالية الإعتراف القانوني و تحديات الأمن الإنساني و التنمية المستدامة "معظلة الموازنة"المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة الجيلالي اليابس ،سيدي بلعباس

6- سامي قريدي ، إشكالات حماية مركز اللاجئ البيئي ، مجلة بحوث جامعة الجزائر ، المجلد 15 العدد 02-2021 ، تاريخ الإرسال 2021/07/09 ، تاريخ القبول 2021/10/21 ، تاريخ النشر 2021 .

19- بن عيسى أحمد ،موقف القانون الدولي من اللجوء البيئي ، مجلة القانون و الأعمال ، مجلة القانون و الأعمال ، اطلع عليه يوم 2022/05/20 على الموقع الالكتروني www.droitetentreprise.com

20- د.علي أبو هاني :الإطار القانوني لحماية اللاجئين في القانون الدولي (دراسة لحق اللاجئين الفلسطينيين في العودة و التعويض وفقا لقرارات الأمم المتحدة) ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية .

فهرس المحتويات :

شكر و عرفان	
إهداء	
ملخص	
مقدمة	أ
الفصل الأول : ماهية اللجوء البيئي في ضوء أحكام القانون الدولي	
المبحث الأول : مفهوم اللجوء البيئي	03
المطلب الأول: تعريف اللاجئ البيئي وشروطه.	03
الفرع الأول: تعريف اللاجئ البيئي وفق أحكام القانون الدولي:	03
الفرع الثاني : غياب تعريف شامل للاجئ البيئي أو إشكالية تحديد المفهوم القانوني للجوء ي في القانون الدولي	09
الفرع الثالث: الملاحظات المنتقاة من تعريف اللاجئ البيئي	14
المطلب الثاني: مبررات وجود اللاجئ البيئي	21
الفرع الأول : المبررات الأخلاقية	22
الفرع الثاني : المبررات القانونية	24
المبحث الثاني: مظاهر وآليات حماية اللاجئ البيئي	27
المطلب الأول : مظاهر حماية اللاجئ البيئي في ظل أحكام القانون الدولي	27
الفرع الأول : حماية اللاجئ البيئي في المواثيق الدولية العامة	27
الفرع الثاني: المواثيق الدولية المتخصصة	29
المطلب الثاني: الآليات المتخذة من قبل أشخاص المجتمع الدولي في مواجهة اللجوء البيئي.	29
الفرع الأول: دور الدول في مواجهة اللجوء البيئي	29
الفرع الثاني : دور المنظمات الدولية في مواجهة اللجوء البيئي	31
الفرع الثالث : ضعف قواعد القانون الدولي بشان حماية اللاجئ	35
الفصل الثاني : انعكاسات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني و التنمية واشكالية تحديد و ضعه القانوني	
المبحث الأول: انعكاسات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني والتنمية	38

المطلب الأول : تداعيات اللجوء البيئي على الأمن الإنساني	38
الفرع الأول : علاقة الأمن البيئي بالأمن الإنساني	38
الفرع الثاني : الأمن الإنساني والتحديات البيئية	41
المطلب الثاني : مظاهر تهديد اللاجئ البيئي للأمن الإنساني و التنمية المستدامة	42
الفرع الأول : اللاجئ البيئي وتهديدات منظومة حماية البيئة	42
الفرع الثاني: اللاجئ البيئي وتهديدات الأمن الصحي	43
الفرع الثالث : اللاجئ البيئي وأثر انتشار الفقر اختلال لمعادلة الأمن الإنساني و التنمية المستدامة	43
الفرع الرابع : اللاجئ البيئي و تهديدات الأمن القومي	44
المبحث الثاني : إشكالات حماية المركز القانوني للاجئ البيئي	45
المطلب الأول: العقبات التي تواجه إقرار نظام قانوني خاص باللجوء البيئي	45
الفرع الأول : الوجود الفعلي للاجئ البيئي في ظل غياب الأساس القانوني للحماية	46
الفرع الثاني : غياب الإرادة السياسية لمعالجة فكرة اللجوء البيئي	47
الفرع الثالث : انعدام مفهوم محدد للجوء البيئي وتخوف الدول من تداعياته	48
المطلب الثاني : ضعف المواجهة القانونية لمشكلة الحماية الدولية للاجئ البيئي	53
الفرع الأول : ضعف النصوص الدولية ذات الصلة باللجوء البيئي	53
الفرع الثاني : عدم كفاية النصوص الدولية لفرض حماية فعالة للاجئ البيئي	56
خاتمة	58
قائمة المراجع	
الفهرس	